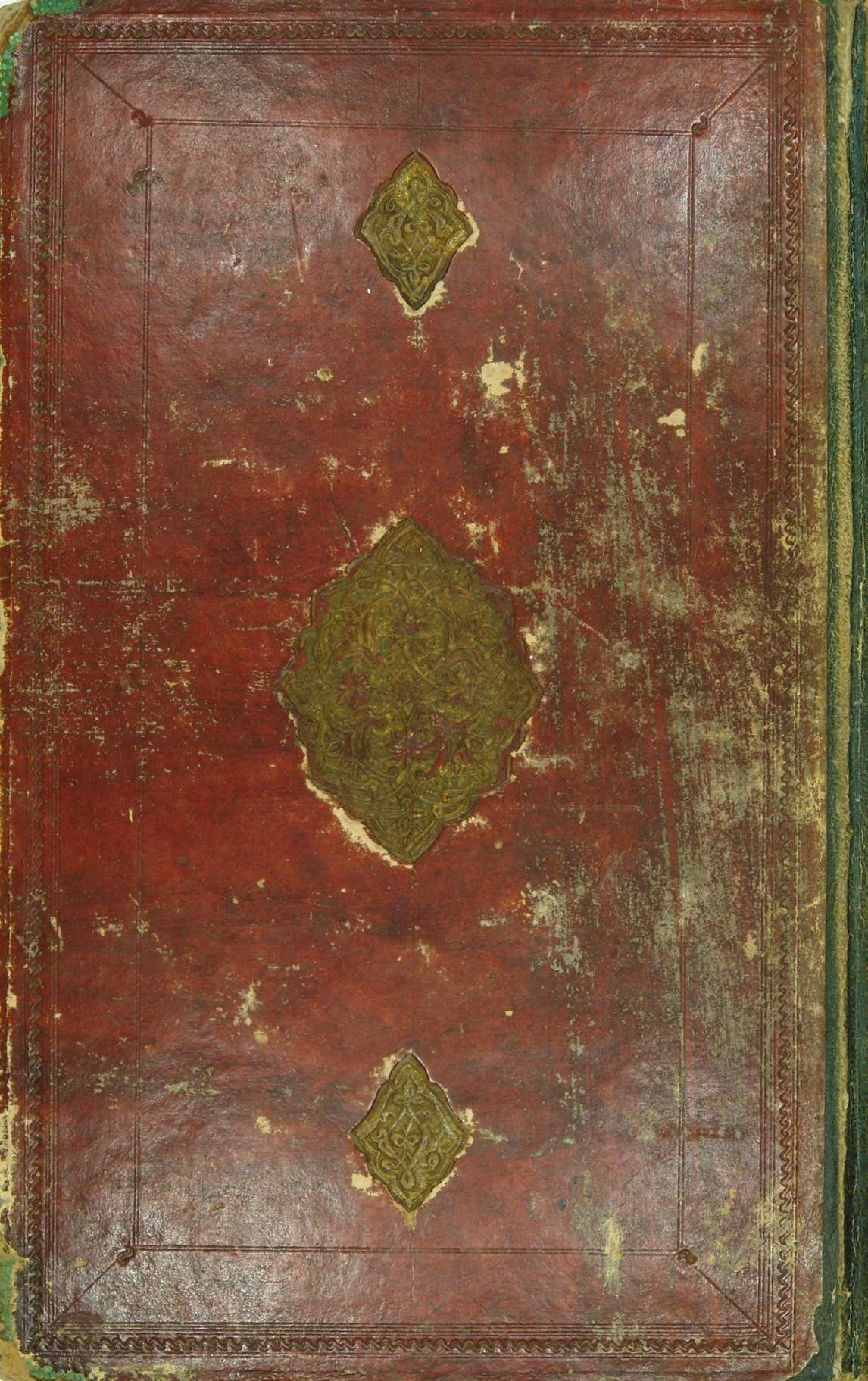


٤ر٢١٧
ن ٠ ص

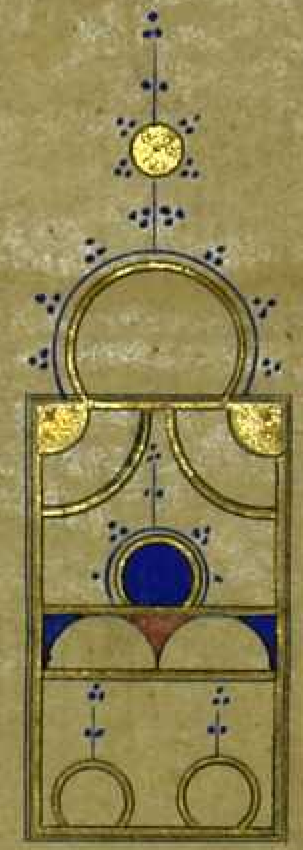
النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهداية، تأليف عبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الاصغر (-٧٤٧هـ)
كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.
٢٠٦ ق ٧ س ٢١×١٣ سم
نسخة نفيسة، خطها تعليق، مجدولة بماء الذهب، طبع.

١٧١٤

دار الكتب المصرية ١: ٤٧٠، معجم المطبوعات ٢: ١٢٠٠.
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- صدر الشريعة الاصغر، عبيد الله بن مسعود -٧٤٧هـ ب- تاريخ النسخ ج- مختصر الوقاية في مسائل الهداية د- شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية.

النقاية مختصر الوقاية





الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها
شجرة اصلها ثابت في الارض وفرعها في
السماء والصلوة على رسوله محمد افضل الرسل
والانبياء وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء

وفي الالقاب ابا الى [illegible] السلام الذي
من نسبه اي جعل الله اياه سالما
من كل مكروه ليبلغ مرامه وفوق
اياه من كل مكروه [illegible] من
على النووي
صاحب الرموز

والاهتدا، وبعد فانّ العبد المتوسّل
الی الله تعالی باقوی الذریعة عُبَید الله
بن مسعود بن تاج الشریعة سعد جدّه وانجح
جدّه یقول قد الّف جدّی ومولای العالم
الربّانی والعامل الصمدانی برهان الشریعة
والحقّ والدین وارث الانبیاء والمرسلین
محمود بن صدر الشریعة جزاه الله عنّی و

عن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب

وقاية الرواية في مسائل الهداية وهو كتاب

لم تكتحل عين الزمان بثانيه في وجازة الفاظه

مع ضبط معانيه ثم اني لما وجدت قصور

همم بعض المحصلين عن حفظه اتخذت منه

هذا المختصر مشتملا على ما لابد منه فمن احب

استحضار مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية

ومن

ومن اعجله الوقت فليصرف الى حفظ هذا
المختصر عنان العناية انه ولي الهداية

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن و
اسفل الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه و
كعبيه ومسح ربع راسه وكل ما يستر البشرة من
اللحية وسننه البداءة بالتسمية وغسل يديه

وانما جمعهما وافرد الفرض لان فرض الاصل
[illegible] على الواحد وغيره وفي [illegible]
وكذا لانه كتاب [illegible]

الى رسغيه ثلاثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه
بمياه كانفه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومسح كل الراس مرة ومسح الاذنين بمائه
والنية والترتيب والولاء ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين او
غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقي دما
رقيقا ان احمر به البزاق لا ان اصفر به

وغيره ان ملأ الفم لا بلغما اصلا وما ليس بحدث

ليس بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط والاغما

والجنون وقهقهة بالغ في صلاة مطلقة

والمباشرة الفاحشة لا مس المراة والذكر و

فرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن وسنته

ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ

الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل

رجليه لا في المستنقع ويكفي لذات الضفيرة

ان تبتل اصلها وموجبه انزال منى ذي دفق و

شهوة عند انفصال وغيبة حشفة في قبل او

دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني

او المذي وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بهيمة

بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة

ويتوضا بماء السماء والارض وان تغير بالمكث

او خلط

او اختلط به طاهرٌ الا اذا اخرجه عن طبع الماء او
غيَّره طبخاً وهو مما لا يقصد به النظافة وان اختلط
به نجسٌ فان كان جارياً او عشراً في عشرٍ لا يحسر ارضه
بالغرف لا ينجس الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان
لم يكن ينجس ولا باس بموت مائي المولد وما ليس له
دمٌ سائل ولا يتوضا بما اعتصر من شجرٍ او ثمرٍ ولا
بماءٍ استعمل لقربةٍ او رفع حدثٍ وكل اهابٍ دبغ فقد

طُهرَ الّا جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ
طُهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعرُ
الميتة وعظمُها وعصبُها طاهرٌ وكذا للانسان
بئرٌ فيها نجسٌ او مات فيها حيوانٌ انتفخ او
تفسّخ او مات مثل آدمي او شاةٍ يُنزح كلُّ مائها
ان امكن والّا فقدرُ ما فيها بقول ذوي بصارة
وفي نحو دجاجةٍ اربعون الى ستين وفي نحو

عصفور نصف دلو اوسطاً وغيره

يحتسب وتنجس من وقت الوقوع ان علم والا

فمنذ يوم وليلة وان انتفخ فمنذ ثلثة ايام و

لياليها وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس

وكل ماكول اللحم طاهر وسباع البهائم نجس

والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن

البيت مكروه والحمار والبغل مشكوك فيه ويتوضأ

به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسؤر

فصل التيمم يخلف الوضوء

والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او

برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف

فوت ما يفوت لا الى خلف كصلاة العيد تبدأ

او بناء والجنازة لغير الولي وهو ضربة لمسح

وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من

جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة على
الصعيد بنية اداء الصلاة ويصح قبل الوقت
والطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء
وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف
لطهره لا ردته وندب لراجيه صلاته آخر الوقت
ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا كره
في الرحل لا يعيد الصلاة **فصل المسح**

على الخفين جائز للمحدث دون من عليه الغسل وفرضه

خطوط قدر ثلث اصابع اليد في اسفل من الساق

ويجوز على الجرموقين وعلى كل ما يستر الكعب و

يمكن به السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام

وقت الحدث لا في الجبيرة ولا بأس بسقوطها

الا عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هي ومدته

للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة من وقت

الحدث وما قضه ناقض الوضوء ومضي المدة و

خروج اكثر العقب الى الساق وبعد احد هذين

يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق بيد ومنه

قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع خروق

خف لا خفين وفي سفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم

وليلة يعتبر الاخير وبعدهما نزع **فصل**

الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا اياس

بها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة

واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره والطهر

المتخلل بين الدمين في مدته وما رأت من لون

فيها سوى البياض حيض يمنع الصلاة والصوم

فيقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف

واستمتاع ما تحت الازار ولا تقرأ جنب ونفساء

بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلاف

متجافٍ وكُره بالكُم ولا درهمًا فيه سورة الابصرة

وحلّ وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس

قبل الغسل دون من قطع دمها لاقل منه الا اذا

مضى وقت يسع الغسل والتحريمة **والنفاس**

دمٌ يعقب الولد ولا حدّ لاقلّه واكثره اربعون

يوما وهو لِامّ التوأمين من الاول خلافا لمحمد رح

وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى

بعض خلقه ولد فتصير المراة به نفساء والامة ام

الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به وما

نقص عن اقل الحيض او زاد على حيض المبتداة

وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون يوما

او على العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رات حامل

استحاضة لا تمنع صلاة ولا صوما ووطأ ومن لم

يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة

او رعاف ونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي

به فيه ما شاء فرضا ونفلا وينقضه خروج الوقت

لطلوع الشمس لا دخوله كالزوال **فصل**

يطهر الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثره

يشق زواله بالماء وبكل مائع مزيل وعما لم ير بغسله و

عصره ثلاثا ان امكن والا غسل ويترك الى عدم القطران

ثم وثم وعن المني بغسله او فركه يابسه والخف عن

ذي جرم جف بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل فقط
والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة
والارض وما اتصل بها كالخص والكلا باليبس وذهاب
الاثر للصلاة لا للتيمم وعفي ما دون ربع الثوب من
نجس خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل و
اما خرء طير يوكل فطاهر الا الدجاج فانه غليظ كـ
ما خرج من المخرجين والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم

وهو مثقال في الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق

وبول انتضح مثل رؤوس الابر ليس بشيء وماء ورد على

نجس نجس كعكسه ورماد القذر طاهر لحمار صار ملحا

ويصلى على ثوب بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرف

آخر منه نجس وفي ثوب ظهر فيه من النجس ندوة

بحيث لا يقطر منه شيء ان عصر او وضع رطبا على

ما طين بطين فيه سرقين ويبس او نسي محل النجاسة

فغسل طرف منه لحنطة بال عليها حمر تدوسها

فغسل بعضها او وهب الاستنجاء من كل حدث

غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة ولا بعظم

وروث ويمين ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج اكثر

من قدر درهم فواجب فيغسله ببطون الاصابع بعد

غسل اليدين مرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل اليد

وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح المعترض الى الطلوع والظهر
من الزوال الى بلوغ ظل كل شئ مثليه سوى فى الزوال
وفى رواية مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب
منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشا
منه والوتر بعده الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداءة
مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة

ان ظهر فساد وضوء وتاخير ظهر الصيف والعصر ما لم
تتغير والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن وثق
بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم
يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلاة
وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند طلوعها وقيامها
وغروبها الا عصر يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة
النفل فقط وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر

الی ادا المغرب ومن هو اهل فرض فی اخر وقت تقضیه
فقط لا من حاضت فیه **فصل** الاذان سنة
للفرایض والجمعة فقط فی وقتها ویعاد لو اذن
قبله ویترسل به مستقبلا واصبعاه فی اذنیه ولا
یلحن ولا یرجع ویحول وجهه فی الحیعلتین یمنة ویسرة
وان لم یتم الاعلام یستدیر فی المئذنة والاقامة
مثله لکن یحدر فیها ویزاد قد قامت الصلاة ولا

تيكلم فيهما والتثويب حسن في كل صلاة ويجلس بينهما

الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى

الفوائت ولكل من البواقي ياتي بهما او بها وكره

اقامة المحدث لا اذانه ولم يعادا وكره من الجنب ولا

يعاد بل هو كاذان المراة والمجنون والسكران

وكره تركهما في السفر وجماعة المسجد لا في بيته في مصر

ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلاة وشرع

عند قد قامت الصلاة **فصل** شروط

الصلاة طهر بدن المصلي من حدث او خبث و

ثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة

والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه

والامة هذا مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا

الوجه والكف والقدم وكشف ربع العضو يمنع

الصلاة والساق عضو كالفخذ والذكر منفردا

والوقت
كذا في بعض النسخ
والتحقيق عدمه

والانثيين وشعر نزل وعادم مزيل النجس صلى معه ولم
يعد ولم تجز عاريا وربع ثوبه طاهر وفي اقل منه لا فضل
معه وعادم الثوب تجوز صلاته قائما وتندب قاعدا
موميا وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته
وان عدم من يعلم تحرى ولم يعد مخطئ بل مصيب
لم تحر وان تحول رايه مصليا استدار ولا
يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه

او علم مخالفته ويقصد صلاته واقتداءه ان

اقتدى متصلا بالتحريمة ومع اللفظ فضل ويكفي

لغير الفرض والواجب نية مطلق الصلاة ولهما

شرط التعيين لا العدد فصل فرضها

التحريمة والقيام وقراءة آية في كل من ركعتي

الفرض وفي كل من الوتر والنفل ويكتفي بها

مسيء وعندهما آية طويلة او ثلث قصار والركوع

والسجود بالجبهة والانف وبه يفتى والقعدة الاخيرة

قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة

الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب والقعدة

الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر

وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة

وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى

وسن غيرها اوندب فاذا اراد الشروع كبر بلامد

٣٠

الهمزة والباء ماسًّا بابهاميه شحمتى اذنيه والمرأة

ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز بكلّ ما دلّ على

التعظيم لا يشوب بدعاء ولو بالفارسيّة لا القراءة

بها الّا بعذر وبه يفتى ويضع يمينه على شماله

تحت سرّته فى كل قيام فيه ذكر مسنون و

يرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين

ثم يثنى ولا يوجّه ويتعوذ للقراءة لا الثناء

فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخره عن تكبيرات العيدين
ويسمّي لا بين الفاتحة والسورة ويسرّهنّ ثمّ يقرء
ويؤمّن سرًّا كالمؤتمّ ثمّ يكبّر للركوع خافضًا و
يعتمد بيديه على ركبتيه مفرّجًا اصابعه باسطًا
ظهره غير رافع ولا منكّس رأسه ويسبّح ثلاثًا وهو ادناه
ثمّ يسمّع رافعًا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد
المؤتم ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستويًا

ثمّ يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ضامًّا اصابع

ثم وجهه مبديًا ضبعيه مجافيًا بطنه عن فخذيه

موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبّح ثلاثا

وهو ادناه ويجوز على كل شئ يجد حجمه ويستقر

جبهته وعلى ظهر من يصلي صلاته في الزحام والمراة

تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه

مكبرًا ويجلس مطمئنًا ويكبّر ويسجد مطمئنًا ويكبّر

ويرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على
الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا
ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها واذا اتمها فرش
رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه
مبسوطة والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها
من الجانب الايمن ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه

ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة فقط
وان سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى ويقرأ بعد
التشهد يصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما لا يسأل
من الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من
الحفظة ثم عن يساره كذا والمؤتم ينوي امامه
في جانبه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الملك فقط

فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين

والفجر واولى لعشائين اداءً وقضاءً لا غير والمنفرد
خيّر ان ادّى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا في
كل ما تعلّق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها **وسنّة القراءة** في السفر عجلةً الفاتحة
مع اىّ سورةٍ شاء وامنا نحو البروج وفي الحضر
استحسنوا طوال المفصّل في الفجر والظهر واوساطه

فی العصر والعشاء وقصاره فی المغرب ومن الحجرات
طوال الی البروج ثم اوساطه الی لم یکن ثم قصاره
الی الآخر وفی الضرورة بقدر الحال وکره تعیین سورة
للصلاة ویُنصت المؤتم وکذا فی الخطبة الا
اذا قرأ صلوا علیه فیصلی السامع سرًّا والجماعة
سنّة مؤکدة والاولی بالامامة الاعلم بالسنّة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان امّ عبد او

اعرابي او فاسق او عمي او مبتدع او ولد زنا
كره كجماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام
وسطهن وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر
والعصر ويقتدى المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح
والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض
لا رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي
ولابس بعار وغير موم بموم ولا مفترض بمتنفل

ولا مفترض بمفترض فرضاً آخر والامام لا يطيلها

ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقوم المؤتم الواحد

على يمينه والزائد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان

ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلاة

مشتركة تحريمةً واداءً فسدت صلاته ان نوى

امامتها والا فصلاتها **فصل**

مصلٍ سبقه الحدث توضأ واتم ولو بعد

ومحاذاة المشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل ونوى امامتها

نور الايضاح

التشهد والاستيناف فضل والامام يجر آخر
الى مكانه ثم يتوضا ويتم ثمة او يعود كالمنفرد
ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جن
او غمي عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا او
اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر
طهره بطلت صلاته ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى

وبعد التشهد ان عمل منافيها تمت وتفسد
صلاة المسبوق وان وجد هنا رؤية المتيمم الماء
ونحوه فسدت عند ابي حنيفة رحمه الله لفرضية الخروج
بصنعه لا عندهما **فصل** يفسدها الكلام
مطلقا والسلام عمدا ورده مطلقا والانين
ونحوه مما له صوت والبكاء بصوت الا لامر الاخرة
والتنحنح الا بعذر وتشميت عاطس وجواب الكلام

ولو بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف

والسجود على نجس والدعاء بما يسأل عن الناس

والاكل والشرب والعمل الكثير اى ما يحتاج الى اليدين

او يستكثره المصلى او يظن الناظر ان عامله غير

مصل وكره كل هيئة يكون فيها ترك الخشوع

وقلب الحصى للسجدة الا مرة ومسح جبهته من التراب

فيها والسجود على كور عمامته وافتراش ذراعيه

وعقص شعره وسدل ثوبه وكفه وتخصيص الامام
بمكان لا ان قام في المسجد وسجد في الطاق وقيام
خلف صف وجد فيه فرجة وصورة حيوان في
ثوبه ومسجده وجهته غير خلف وتحت لا ان صغرت
جدا او محي راسها وفي ثياب البذلة وحسر راسه
الا لتذلل وعد ما يقرا وغلق باب المسجد والوطي
والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا تزيينه

وصلاته الى ظهر من يصلى وقتل الحية والعقرب فيها

ويأثم بالمرور امام المصلى في مسجد صغير واما في غيره

ففيما ينتهى اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى

الاعضاء الاعضاء ان صلى على دكان ان لم تكن

سترة اى خشب بقدر ذراع وغلظ اصبع ليغرز

حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفي سترة الامام وجاز

تركها عند عدم المرور والطريق ويدرأ بالتسبيح

اوالاشارة ان عدم سترة او مر بنيه وبنيها

فصل الوتر ثلث ركعات وجب بسلام

واحد وقبل الركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم

يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرا فى كل ركعة منه

الفاتحه وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر

لا القانت فى الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد

الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة

وبعدها اربع بتسليمة وحُبّب الاربع قبل العصر

والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة

نهارا وعلى ثمانٍ ليلا والاربع فضل في الملوين

ولزم النفل بالشروع الا بطن انه عليه وقضى ركعتين

لو نقض في الشفع الاول او الثاني وترك القراءة

في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفه

رحمه الله وعند محمد رحمه الله في ركعة وعند

ابیوسف رحمه الله لا صلاة بل یفسد الا اذا قضی

اربعا عند ابی حنیفة رح فیما ترک فی احدی الاولی مع

کل الثانی او بعضه وعند ابی یوسف رح فی اربع

مسائل یوجد الترک فیها فی الشفعین وفی الباقی

رکعتین وعند محمد رح رکعتین فی الکل وان لم یقعد

فی الوسط او نوی اربعا واتم اثنین فلا شیٔ علیه

وتنفل راکبا مومیا خارج المصر الی غیر القبلة

وقاعداً مع قدرة قيامه وكره بناً وان افتتح

راكباً ونزل بنى وبعكسه فسد وسنّ التراويح قبل الوتر

او بعده وعلى كل ترويحة اى اربع ركعات جلسة

بقدرها وسنّ الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا

يوتر بجماعة خارج رمضان **فصل** عند

الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين نفلاً

مخفياً مطولاً قراءته فيهما ثم يدعو حتى تنجلي

الشمس وان لم يحضر صلوا افرادى كالخسوف

والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا و

ان صلوا افرادى جاز ولا يقلب رداء ولا يحضر ذمي

فصل من شرع فى فرض فاقيمت ان

لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو فى غير رباعى قطع

واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلاثا

منه يتمه ثم يقتدى متنفلا الا فى العصر وكره

خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى
ولمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة وفي غيرهما
يخرج وان قيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من
لم يدركه بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها
ولا يقضيها الا تبعا للفرض ويترك سنة الظهر
في الحالين ويقتدي ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما يقضي
فصل فرض الترتيب بين الفروض الخمسة صلا

والوتر فائتًا كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت

او نسي او فاتت ست **فصل** تجب بعد سلام

واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنًا او

اخره او كرره او غير واجبًا او تركه ساهيًا كركوع

قبل القراءة وتاخير الثالثة بزيادة على التشهد

وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول او

الكل الا ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه

والوتر فاتتا كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت

او نسي او فاتت ست **فصل** تجب بعد سلام

واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او

اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع

قبل القراءة وتاخير الثالثة بزيادة على التشهد

وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول او

الكل الا ترك او جب ولا يجب بسهو الموتم بل بسهو امامه

ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي وان لم يقعد

اولا وهو اليه اقرب قعد ولا سهو عليه والا قام وسجد

للسهو وان لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد وان سجد للسهو

سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد

الاخيرة ثم قام ساهيا عاد ما لم يسجد وسلم وان سجد

تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل لا

تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما

وان فسد قضاهما واذا سجد للسهو في النفل لا يبني

وان بني صح وان سلّم من عليه السهو فهو في الصلاة

ان سجد والا لا ومن شك اول مرة انه كم صلّى استأنف

وان كثر اخذ بغالب الظن وان لم يغلب فبالاقل

لكن يقعد حيث توهمه آخر صلاته **فصل** تجب

سجدة بين تكبيرتين لشروط الصلاة بلا رفع يد وتشهد

وسلام وفيها سبحة السجود على من تلا آية من اربع

عشرة آية التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص و
حم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ويسمعها واذا تلا
الامام فمن سمع ثم اقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد
الصلاة كمن سمع ممن ليس معه ومن اقتدى به في تلك
الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله يسجد معه وان
لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا سامع خارجي

والصلاتية لاتقضى خارجها والركوع بلا توقف ينوب

عنها وان كرر في مجلس او صلاة تكفي سجدة وتعتبر

للسامع مجلسه واسداء الثوب والانتقال من غصن الى

غصن آخر تبديل ويكره ترك آية السجدة وحدها لا

عكسه وندب ضم غير ما اليها واستحسن اخفاءها عن السامع

فصل ان تعذر القيام لمرض حدث قبل

الصلاة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا

مع القيام أومى برأسه قاعدًا ان قدر على القعود ولا

معه فهو حسن وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع

اليه شئ ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجهًا الى القبلة

او ظهره كذا او ذا اولى والايماء بالراس فان تعذرت

ومومٍ صح في الصلاة استانف وقاعد يركع ويسجد

صح فيها بنى قائمًا صلى قاعدًا في فلك جارٍ بلا عذرٍ صح

وفي المربوط لا الا بعذرٍ جن او اغمى عليه يومًا وليلةً

قضى مافات وان زاد ساعة لا **فصل** في المسا

من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلثة ايام

ولياليها بسير وسط وهو ماسار الابل والراجل وفي الفلك

اذا اعتدلت الريح وما يليق بالجبل فيقصر الرباعي

الى ان يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة

او قرية واحدة وبصحراء دارنا وهو خبائي لا بدار

الحرب او البغي محاصرا كمن طال مكثه بلا نية فلو اتم و

قعد الاولى تم فرضه والا لا وما زاد نفل وان لم يقعد

بطل فرضه مسافر امّ مقيمًا في الوقت يتم وبعده

لا يؤمه وفي عكسه اتم المقيم وقصر المسافر قائلًا ندبًا

اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي

بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي

والسفر وضده لا يغيّران الفائتة وسفر المعصية

كغيره في الرخص **فصل** شرط وجوب الجمعة

الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ

وسلامة العين والرجل وتقع فرضا ان صلاها قادرا

وشرط لادائها المصر او فناءه وما لا يسع اكبر مساجده

اهله مصر وما اتصل به معدا للمصالح فناءه والسلطان

او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة فى الوقت

والجماعة اى ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا بعد

وجوده اتمها وقبله بدا بالظهر والاذن العام

وكره في المصر ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور

قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها يبطله وان

لم يدركها ومدركها في التشهد وسجود السهو تممها

واذا اذن الاول تركوا البيع والشراء وسعوا واذا

خرج الامام للخطبة حرم الصلاة والكلام حتى تم

الخطبة واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه

واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بجلسة بينهما

قائماً طاهراً واذا تمت اقيمت وصلى الامام ركعتين

فصل ندب يوم الفطر ان ياكل ويستاك

ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي

فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل الصلاة

وشرط لها شروط الجمعة وجوباً واداءً الا الخطبة

ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويكبر ثلاثاً

رافعاً يديه بعد الثناء وفي الركعة الثانية بعد

القراءة ويصلي غدا بعذر وإذ صلى الإمام لا تقضي
من فات والأضحى كالفطر لكن ندب الإمساك إلى أن
يصلي ويكبر جهرا في الطريق ويصلي ثلثة أيام بعذر
أو غيره ويعلم في خطبته تكبير التشريق والأضحية
وتم أحكام الفطر ولا اجتماع يوم عرفة تشبها
بالواقفين ويجب قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر

٦٧

عقیب کل فرض أدی بجماعة مستحبة علی المقیم بمصر

ومقتدیه برجل ومسافر مقتد بمقیم الی عصر العید

وقالا الی عصر آخر ایام التشریق وبه یعمل ولا یدعه

المؤتم ولو ترک امامه فصل سن للمحتضر

ان یوجه الی القبلة علی یمینه واختیر الاستلقاء

ویلقن الشهادة فاذا مات یشد لحیاه ویغمض

عیناه ویجمر تخته وکفنه وتر او یغسل بلا مضمضة

واستنشاق وقلم ظفر وتسريح شعر ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له
ازار وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار
وخرقة تربط بها ثديها وكفايته له ازار ولفافة
ويزاد لها الخمار ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
وصلاته فرض كفاية وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر
ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يكبر ويدعو

لا ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في الاول ويقوم

الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السلطان

ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما في العصبات

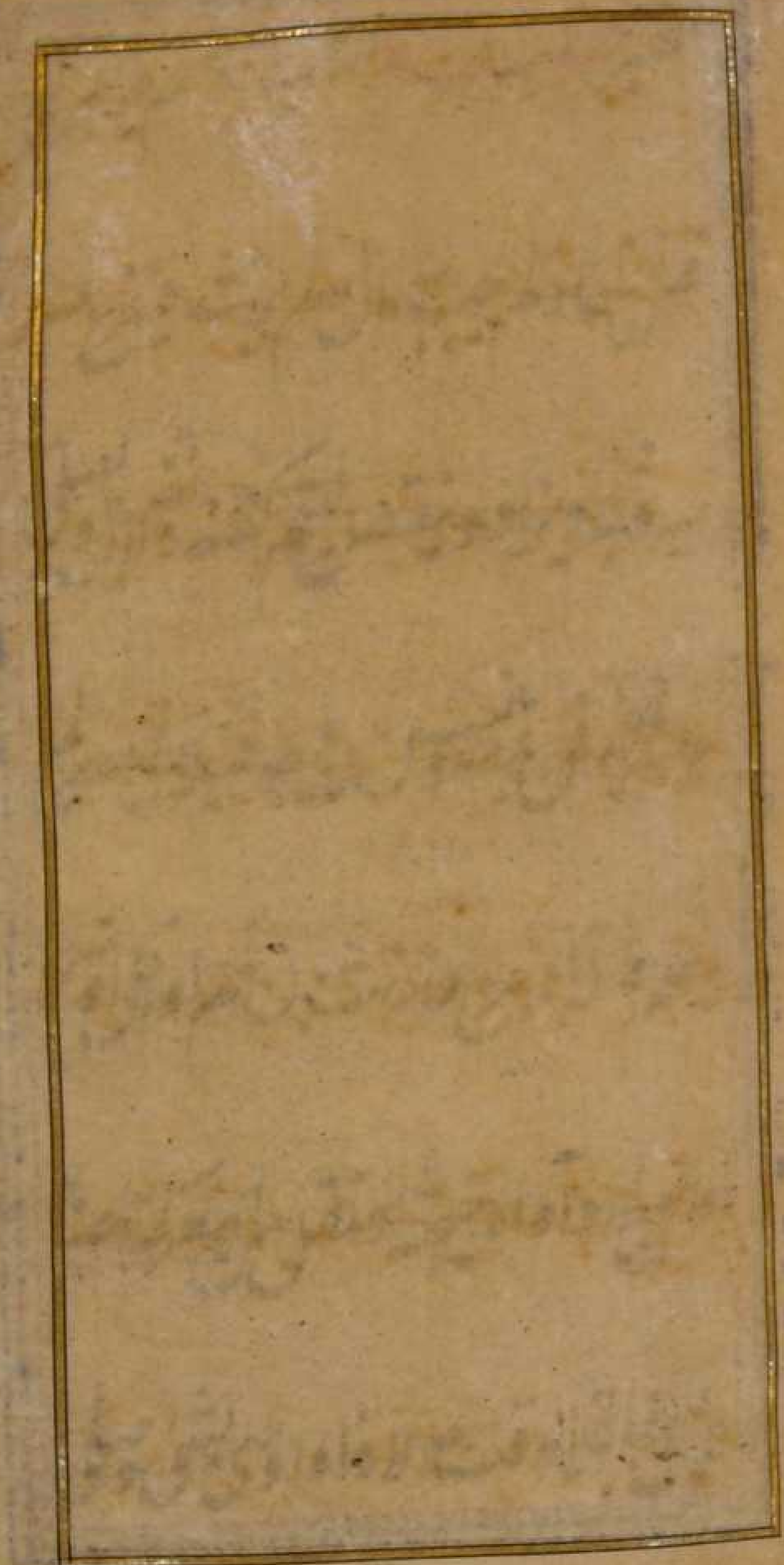
ويصح الاذن بها فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء

ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى

على قبره مالم يظن تفسخه ولم تجز راكبا وكرهت

في مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه اختلف





المشایخ وسن فی حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها

ثم مؤخرها علی یمینک ثم کذا علی الیسار ویسرعون بها

لا خببا والمشی خلفها احب وکره الجلوس قبل وضعها

ویلحد القبر ویدخل فیه مما یلی القبلة ویقول واضعه

بسم الله وعلی ملة رسول الله ویوجه الی القبلة و

یحل العقدة ویسوی اللبن والقصب ویسجی قبرها

لا قبره وکره الآجر والخشب ویهال التراب ویسنم

القبر **فصل** الشهيد هو مسلم طاهر بالغ

قتل ظلما ولم يجب مال ولم يرتث فينزع عنه

غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى

عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر لم

يعلم قاتله او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب

او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا

او بقي عاقلا وقت صلاة او اوصى لشيء وصلى

عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

فصل اذا اشتد خوف العدو جعل الامام

أمّة نحو العدو وصلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين

في غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي

وسلم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى وتممت بلا

قراءة ثم الاخرى بها وان زاد الخوف صلوا ركبانا

فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ويفسدها القتال

والمشي والركوب **فصل** صح في الكعبة الفرض

والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره

فوقها وان اقتدوا حولها وبعضهم اقرب اليها

من امامه صح ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

هي تجب الا على حر مسلم مكلف مالك ملكا تاما

لنصاب نام وهو اما بالثمنية او السوم او نية التجارة

مع الحول فاضل عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب

من عبد فلا تجب علی مکاتب ولا بعد الوصول لایام

کان ضمارا کمفقود ومجحود بلا حجة وماخوذ مصادرة

وشرط النية وقت الاداء او العزل الا ان تصدق

بالکل وتجب فی کل خمس من الابل شاة ثم فی خمس و

عشرین بنت مخاض وفی ست وثلثین بنت لبون

وفی ست واربعین حقة وفی احدی وستین جذعة

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين

حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة

وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي مائة وخمسين

ثلث حقاق ثم تستانف كالاول فيزاد في كل

ست واربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين بقرا

تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة وفي

مازاد يحسب الى ستين ثم في كل ثلثين تبيع وفي

كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او معزا شاة
وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة
وفي كل فرس من الاناث والمختلط دينارا او ربع
عشر قيمتها نصابا ولا يجب الا في السائمة اي المكتفية
بالرعي في اكثر الحول ولا في صغار الا تبعا للكبار ولا
فيما يعمل والواجب الوسط فان لم يوجد يأخذ العامل

۷۲

الادنی مع الفضل او الاعلی و یرد الفضل و نصاب الذهب

عشرون مثقالا و الفضة مائتا دراهم کل عشرة

منها سبعة مثاقیل فیجب ربع العشر معمولا او

تبرا و فی کل خمس زاد علی النصاب به و یعتبر الغالب

وان غلب الغش یقوم و لا فی غیر مامر الا بنیة التجارة

عند تملکه بغیر الارث اذا بلغ قیمته نصابا من احدهما

انفع للفقیر و یجوز دفع القیم فی الزکاة و الفطرة

والكفارة والعشر والنذر والهلاك بعد الحول

يسقط بحصته والزكاة فى النصاب لا العفو فيجب بنت

مخاض ان ملك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا

ويضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه والذهب

الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة لا تمام النصاب ونقصانه

فى اثناء الحول هدر وجاز تقديمها لحول او اكثر ولنصب

لذى نصاب **فصل** ونصب العاشر على

الطريق لاخذ زكاة التجار فياخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي ضعفه وصدقا مع اليمين ان انكر الحول او
الفراغ من الدين او ادعيا اداءه الى عاشر آخر يعلم
وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن الحربي العشر
ان لم يعلم ما ياخذون منا وان علم اخذ مثله ان كان
بعضا ولم ياخذ منه ان لم ياخذوا منا وعشر خمر
الذمي لا خنزيره ولا امانة وعشر الحربي ثانيا قبل

الحول جاء به من داره وخمس معدن ذهب ونحوه وجد في ارض

خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فللمالك

ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في

لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام

كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم

تملك الارض والا فللمختط له اي المالك في اول الفتح وركاز

صحراء دار الحرب كله للمستامن وجده وان وجده في

دارٍ منها رَدّه على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في

ارض لم تملك خمس وباقيه له وفي عسل ارض عشرية

او جبل وثمره وما خرج من الارض وان قلّ عشر ان سقاه

سيح او مطر الا في نحو الحطب ونصف عشر ان سُقي بغرب

او دالية بلا رفع مؤن الزرع وماء السماء والبئر والعين

عُشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار العظام

عند ابي يوسف لا عند محمد وارض العرب وما اسلم اهله

اوفتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية

والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية

وموات احيي يعتبر بقربه والخراج اما خراج مقاسمة

كما لو وضع ربع او نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة

واما موظف كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد

لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم

ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل

متصلة ضعفه ولما سواه والبستان ما يطيق ولا
خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب الماء عليها او اصابت
الزرع آفة ويجب ان يعطيها مالكها ويبقى ان اسلم مالك
او شراها مسلم من الذمي وان اشترى الكافر عشرية
من المسلم وضع الخراج **فصل** مصرف الزكاة
الفقير اي من له مال دون النصاب والمسكين اي من
لا شيء له والعامل الصدقة فيعطي بقدر عمله والمكاتب فيعان

فی فک رقبته و مدیون لا یملک نصابا فاضلا عن دینه

و فی سبیل الله ای منقطع الغزاة عند ابی یوسف ره

و منقطع الحاج عند محمد ره و ابن السبیل ای من له مال لا معه

فیصرف الی الکل او البعض تملیکا لا الی من بینهما ولاد

او زوجیة و مملوکه و عبد اعتق بعضه و غنی و مملوکه

و طفله و بنی هاشم و موالیهم و لا الی ذمی و جاز غیرها

الیه و ان دفع الی من ظنه مصرفا فظهر انه مملوکه

يعيدها وان ظهر موانع اخر لا وندب دفع ما يغنيه عن

السؤال يوما وكره دفع النصاب الى فقير غير مديون

ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده

فصل الفطرة من بر وما يتخذ منه وزبيب

نصف صاع ومن تمر او شعير صاع وجاز منوان برا

وتجب على حر مسلم له نصاب الزكاة وان لم ينم وبه

يحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه

وطفله فقیرا او خادمه ملکا ولو مدبرا او ام ولد او

کافرا لا زوجته وولده الکبیر وطفله الغنی بل من له

ومکاتبه وعبده للتجارة وعبده الآبق الا بعد عوده

وعبد مشترک وکذا العبید المشترکة خلافا لهما وتجب

بطلوع فجر الفطر وجاز تقدیمها ولا تسقط ان اخر

الصوم

کتاب الصوم

هو ترک الاکل والشرب والوطی من الصبح الی المغرب

مع النية وتصح ادا رمضان بنية قبل نصف النهار

الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة ووجب اخبر الا

في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الأخير

وشرط للقضا والكفارة والنذر المطلق التبييت

ويعين والصوم يوم الشك فضل لمن وافق صوما

يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار

وكره ان نوى واجبا والصوم لو نوى ان كان الغد

من رمضان فانا صائم والا فلا وكره ان ردد بين
صوم رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع عنه
والا فنفل ومن رای هلال صوم او فطر وحده یصوم و ان
ردّ قوله وان افطر قضى ولا كفارة وقبل خبر عدل ولو
قنًّا او امرأة للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر
نصاب الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلا
غيم جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين

حلّ الفطر وبقول عدل الا والاصح كالفطر **فصل** من

جامع او جومع فى احد السبيلين او اكل او شرب غذاء

او دواء عمدا قضى وكفر كالمظاهر وى بافساد اداء

رمضان لا غير وقضى فقط ان افطر خطأ او مكرها او

فعل ظن انه ليل او وصل دواء الى جوفه او دماغه من غير

المسام او ابتلع حصاة او تقيأ ملأ الفم لا ان غلبه

او افطر ناسيا او احتلم او نظر فانزل او دخل غبار او

١

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم
على الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلام

وهذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الامام احمد وابو داود
وغيرهما من الائمة في مسئلة الزيارة ومع هذا فانه لا يسلم
من مقال في اسناده ونزاع في دلالته - - -

واما النزاع في دلالة الحديث فمن جهة احتمال لفظه
فان قوله صلعم ما من احد يسلم علي يحتمل ان يكون
المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الائمة
ويحتمل ان يكون معناه على العموم وانه لا فرق
في ذلك بين القريب والبعيد

ص ١٥٠ ج ٢ مفيد الانام
للشيخ عبد الله بن جاسر

فصل من ... كالفطر
ليين اواكل اوشرب غذاً
ماهر وي بافساد
فطر خطأ او مكرها او
جوفه او دماغه من غير
ناسيا الا الفهم لان عليه
زل او دخل غبار او

دخان او ذباب حلقه ولو وطی بهیمة او میتة

او فی غیر فرج او قبّل او لمس ان انزل قضی والا فلا ولا

یفسد باکل ما فی اسنانه اقل من الحمصة الا اذا اخرجه

من فیه ثم اکل ولا باکل سمسمة مضغا وعود القیء بنفسه

ان کثر وعند محمد ره ان عید وکره الذوق ومضغ

شئ الا الطعام لصبی ضرورة والقبلة ان خاف لا السواک

والکحل وشیخ فان عجز عن الصوم فطر وطعم لکل یوم

مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع

خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة

مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم

سفر لا يضر احب واصح او اقام ثم مات فدى وارثه

ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما وشرط

الايصاء ونفذ من الثلث وفدية كل صلاة كصوم

يوم وعبادة غيره لا تجزؤه ويلزم النفل بالشروع

الا فى الايام المنهية اى يوم الفطر والاضحى مع ثلثة
بعده وصح النذر فيها لكن افطر وقضى وان صام صح
ويفطر بعذر ضيافة ثم يقضى ويمسك بقية يومه
مسافر قدم وحايض طهرت وصبى بلغ وكافر اسلم
ولا يقضى منها ان ويتم مقيم سافر وان افطر لا كفارة
وجنون كل الشهر مسقط لا البعض وان اغمى عليه
اياما قضاها الا يوما نواه **فصل** الاعتكاف

سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية
واقله يوم فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او للجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوقتا
يدركها ويصلي السنن للجمعة ولا يفسد بمكثه اكثر منه
فان خرج ساعة بلا عذر فسد وياكل ويشرب وينام ويبيع و
ويشتري فيه بلا احضار المبيع لا غيره ولا يصمت و
لا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا ووطئه

في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم

والمراة تعتكف في بيتها من نذر عهتكاف ايام لزم

بلياليها ولاء وان لم يشترط وفي يومين

بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

فرض على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة

فضلا عما لابد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده

مع أمن الطريق والزوج او المحرم للمراة ان كان

بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور

ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه

ولو جدد الصبي احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام

والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف

جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف

الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب وأشهره

شوال و ذو القعدة و عشر ذي الحجة و كره احرامه قبلها

و العمرة سنة و هي طواف و سعي و جازت في كل السنة

و كرهت في يوم عرفة و اربعة بعدها و ميقات المدني

ذو الحليفة و العراقي ذات عرق و الشامي جحفة

و النجدي قرن و اليمني يلملم و حرم تاخير الاحرام

عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم و حل لاهل داخلها

دخول مكة بغير محرم و ميقاته الحل و لمن بمكة للحج الحرم

وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ والغسل احب و
لبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال
المفرد بالحج اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى
ثم لبى ينوى بها الحج وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها وان زاد جاز فصار محرما فيتقى الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه

والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس
وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه
ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب الا بعد
زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل وشد
هميان في خصره واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا او بسحر واذا دخل مكة
بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ودعا ثم

ثم استقبل الحجر رافعاً يديه كالصلاة واستلمه ان قدر

غير موذ والا مس شيئاً في يده وقبله وان عجز استقبله

وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلاة

والسلام وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي

آخذاً عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم سبعة

اشواط يرمل في الثلث الاول مضطبعاً وكلما مر

بالحجر فعل ما ذكر واستلام الركن اليماني حسن وختم

ای لمسه اما بالقبلة او باليد

الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا تجب بعد كل طواف
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر
وهلل وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر
وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا
بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
فصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى الى
الصفا فصار شيئين يفعل هكذا سبعا ثم سكن

٩٦

بمكة محرماً وطاف نفلاً ما شاء وخطب الامام سابع

ذي الحجة وعلّم المناسك ثمّ التاسع بعرفات ثمّ

الحادي عشر بمنا ويخرج غداة التروية الى منا ومكث

بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف

الا بطن عرنة فاذا زالت الشمس خطب الامام

كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين

وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز العصر لفاقد

احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن وكفى حضو
ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ولو نائما او مغمى
عليه او اهل عنه رفيقه او كان المحرم جهل انها عرفة
واذا غربت الشمس اتى مزدلفة وكلها موقف الا
وادي محسر وصلى العشائين في وقت العشاء
باذان واقامة وان ادى المغرب اعاد ما لم تطلع
الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا

اسفر اتی منا ورمی جمرة العقبة من بطن الوادی
سبعا خذفا وکبر بکل وقطع التلبیة باولها
ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر وحلقه افضل وحل له
الا النساء ثم طاف للزیارة یوما من ایام النحر سبعة
بلا رمل وسعی ان کان سعی قبل واول وقته بعد فجر
یوم النحر وهو فیه افضل وحل النساء فان اخر
عنها کره ویجب دم وبعد زوال ثانی النحر رمی

ای بالاصابع

الجمار الثلث يبدأ مما يلي المسجد ثم ما يليه ثم العقبة
سبعا وكبر بكل و وقف بعد كل من الاوليين
و دعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث بمنى و
هو احب و يسقط بنفره قبل فجر الرابع و اذا نفر الى
مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل
وسعي ثم شرب من ماء زمزم و قبل العتبة و وضع وجهه
و صدره على الملتزم و تشبث بالاستار و دعا

مجتهداً ويبكي متحسراً او يرجع قهقرى حتى يخرج من

المسجد والمرأة لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت

شيئاً عليه مجافياً عنه جاز ولا تلبي جهراً ولا تسعى بين

الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب

الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع الا الطواف وفاتت

الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل **فصل**

القران افضل مطلقاً وهو ان يهلّ بحج وعمرة

ان يلبي

من ميقات معا ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة
الى آخره وطاف للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلث
الاول ويسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران بعد رمي
يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة
بعد حجه اين شاء وان فاتت الثلثة تعين الدم
والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من
الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر

ويقطع التلبية في اول طوافه ثم تحرم للحج يوم التروية

وقبله فضل وحج كالمفرد وذبح وان عجز صام كالقران

وان احرم بسوق الهدي وهو فضل لا يتحلل ثم تحرم بالحج

كما مر ولمكي يفرد فقط **فصل** ان طيب محرم

عضوا او ادهن او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او

حلق ربع راسه او عضوا او قص اظفار يد او رجل

او لحيته كاملا

او الكل في مجلس او طاف للفرض محدثا او غيره جنبا

جميعه او اكثره

او افاض قبل الامام او ترك واجبا او اكثره او قدم
نهارا
نسكا على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام النحر او ترك
اقله فعليه دم وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف وان
في حق النساء
طاف جنبا فبدنة وان فعل اقل مما ذكر او طاف غير
الفرض محدثا او ترك القليل من الواجب او حلق راس غيره
تصدق بنصف صاع من بر وان تطيب او حلق بعذر
ذبح او تصدق بثلثة صوع طعام على ستة مساكين

او بغير امره او اخذ شاربه او قلم اظفاره سواء كان
ذلك الغير حلالا او محرما

او صام ثلثة ايام ووطئه قبل وقوف عرفة فسد حجه

ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا وبعده تجب بدنة وبعد

اى من عام قابل

الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله

يجب جزاؤه اى ما قومه عدلان فى مقتله او قرب

مكان منه فيشترى به هديا ذبح بمكة او طعاما تصدق

به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما وما

فضل عنه تصدق به او صام يوما وان نقصه يجب

مانقص وان اخرجه عن حيز الامتناع او كسر بيض
فقيمته وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع
حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا او جافا ولا
يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة
صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة و
عقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث
وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلي

وأكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره و
من دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى
كبيع المحرم صيداً لا صيداً معه اذا احرم ومن ارسل
صيداً في يد محرم ان اخذه حلالاً ضمن وان قتل محرم
صيد محرم فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم
على المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت غير
محرم وتثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد

الحرم حلالا باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم
ولو اكل منه غرم قيمته ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية
اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم
ولدت لم يجزه **فصل** ان احصر المحرم بعدو
او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين
يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا ويذبحه يحل و
عليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة

ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه

ادراك الهدى والحج توجه والا له ان يحل ومنعه عن ركني

الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح و

يقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودم الاحصار

على الآمر والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة

ان جامع قبل وقوفه وان مات في الطريق يحج عن منزل

آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات ولا يجوز للهدى

الا جائز للتضحية واكل من هدي تطوع ومتعة وقران

فقط وخص بيوم النحر لا غيرهما والكل بالحرم وتصدق

بجله وخطامه ولا يعطي اجر جزار منه ولا يركب الا ضرورة

ولا يحلب وما عطب او تعيب بفاحش ففي الواجب ابدله

والمعيب له وان شهدوا بالوقوف قبل وقته قبلت

لا بعده نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض

كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت

او امر وماض كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما

معناه وقولهما داد و پذيرفت بلا ميم بعد دادی

وپذيرفتی كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود ما زن

وشويم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك

العين حالا وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور

حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا

لفظهما وصح عند فاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند
ابنيهما او احدهما وتقبل للقريب كنكاح مسلم ذمية عند
ذميين ولا تقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور
الموكل كالولي عند حضور المولية بالغة وحرم على المرء
اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد
وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله وفرعه
والكل مذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته

ومنظور الی فرجها الداخل بشهوة واصلهن وبنات دون

تسع سنين ليست بمشتهاة ويحرم نكاح امراة وعمتها

نكاح امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى

و وطئهما ملكا وكذا وطؤهما ملكا و وطئها نكاحا و ملكا

لا نكاحها فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى

وصح نكاح الكتابية ولو امة والامة مع طول الحرة

والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع

ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته ومالكته وكافرة غير

الكتابية واخرى في عدة رابعة وللعبد في عدة ثانية و امة

على حرة او في عدتها وحامل ثبت نسب حملها ونكاح

المتعة والموقت **فصل** نفذ نكاح حرة

مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض ههنا

وروي بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها

وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد وحين استيذانها

او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر ولو استاذن
غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها
بزنا او غير جماع كالبكر وقولها رددت اولى من قوله
سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم
يقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان
زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين
بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا ههنا

ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة
وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة
ولا بقيامها عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من
عتقت والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف
واسلام في ولد مسلم ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب
ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره ذلك وللابعد
يزوج بغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند

لبعض مدة السفر وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا

فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض و

في العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي آباء

فيه لا ذو اب لهما ولا مسلم بنفسه وحرية وهي كالاسلام

فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح ومالا

فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة و القادر

عليهما كفو لغنية وحرفة فحائك او حجام او كناس او

ودباغ ليس بكفو لعطار ونحوه وان نكحت باقل من مهرها
فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي
على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي

فصل اقل المهر عشرة دراهم فتجب ان سمى
دونها وان سمى غيرها فالمسمى عند موت احدهما او خلوة
صحت وهي ان لا يوجد مانع وطئ حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلاة فرض واحرام وحيض

ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصا ونصفه بطلاق

قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها وصح

النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم ومجهول

جنسه ويجب مهر المثل كامر او صفته فالوسط او قيمته وبخدمة

الزوج العبد تجب هي وبهذا او هذا فمهر المثل ان كان بينهما

والاخس لو دونه والاعز لو فوقه وان طلق قبل وطء

وخلوة فنصف الاخس وان نكح بالف على ان لا يخرجها

او بالف ان اقام وبالفين ان اخرج فان وفى واقام

فالالف والا فمهر مثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف

وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط

ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدت ثيبا

لزم الكل وفي النكاح الفاسد ان لم يطا لم يجب شيء

وان وطى ثبت النسب من وقت الوطي ومهر مثل لا يزاد

على المسمى اي مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا

وما لاً او عقلاً و ديناً و بلداً او عصراً و بكارة و ثيابة

فان لم يوجد منهم فمن ما لاجانب لا الام و قومها ان

لم تكن من قوم ابيها و صح ضمان وليها مهرها و لو صغيرة

والمعجل والموجل ان بينا فذاك و الا فالمتعارف و قبل

اخذ المعجل لها منعه من الوطي و السفر بها و لو بعد وطي

برضاها بلا سقوط النفقة و السفر و الخروج للحاجة

بلا اذنه و بعد اخذه ينقلها و قيل لا و يسافر بها و به

يفتى ان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر

فالقول له الا فيما يهيئ للاكل **فصل** نكاح القن

والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد

موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن بيع

القن للمهر ويسعى الاخيران والاذن بالنكاح يعم جائزه

وفاسده ومن زوج امته لا يجب التبوئة ولا النفقة

الا بها ويطأ الزوج ان ظفر وله انكاح عبده وامته

كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد

وان نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار وما سمي

للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت ثم وطئت

فلها ما سمي وزوج الامة يعزل باذن سيدها والحرة

باذنها وان وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه

وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها

والجد كالاب بعد موته وان نكحها صح ولم تصر ام ولده

ويجب مهرها لا قيمتها والولد حرّ لقرابته والطفل يتبع خير

الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار والمجوسي شر من

الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر

معتقدين ذلك اقرا عليه وفرق محرمان اسلما وفي

اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر عرض الاسلام

على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق ان ابى

ولا مهر ان ابت لا للموطوءة وفي دار الحرب تبين بمضي

ثلث حيض قبل اسلام الآخر وتبين بتباين الدارين
لا بالسبي وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها
ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح
ان ارتدا معا واسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر
وكل الزوجات في القسم سواء الا المملوكة ولها نصف الحرة
ولا قسم في السفر والقرعة اولى ويصح ترك القسم والرجوع

كتاب الرضاع

يثبت بمصّة في حولين ونصف فقط امومته للمرضعة وابوّة

زوج لبنها منه للرضيع فيحرم منهما ما يحرم عليه كالنسب وفروعه

والزوجان عليهما وتحلّ اخت اخيه رضاعا كما في النسب

والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرّم وبغيره

يعتبر الغلبة ويحرّم الاستعاط ولبن البكر والميتة ولو

ارضعت ضرّتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم

توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد

كتاب الطلاق

يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا الا من سيده

ونائم واحسنه طلقة فقط فی طهر لا وطی فيه وحسنه

وهو سنی طلقة لغير المدخولة ولو فی حيض وللموطوة

تفريق الثلث فی اطهار لا وطی فيها فيمن تحيض وشهر

فی الصغيرة والآئسة والحامل ولو بعد الوطی وبدعيه

واحدة فی طهر وطئت فيه او فی حيض موطوءة وما

فرقها بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق في الحيض فاذا

طهرت طلقها ان شاء وطلاق الحرة ثلثة والامة ثنتان

ولو زوجها خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون

غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية

ابدا وان ذكر المصدر فثنتان ان نواها والا فرجعية

وصح اضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل

كراسك او رقبتك او روحك او وجهك او فرجك او الى

جزء شائع كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن والظهر

وبعض الطلقة طلقة واثنان في اثنين اثنان ويصح

نية مع وابتداء الغاية يدخل لا انتهاؤها وما بين كمن

وانت طالق بمكة تنجيز وفي دخولك مكة تعليق و

يقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر

في الثاني فقط ويقع الآن في انت طالق امس وان

نكح بعده فلغو ويقع آخر العمر في انت طالق ان لم

اطلقك وحالا في متى لم اطلقك وسكت وفي اذ هو ى

فان لم ينو فكان عند ابي حنيفة رح واليوم للنهار مع

فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق

مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي انت

طالق ثلاثا لغير المدخولة يقعن وبالعطف تبين بالاول

كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخر وفي انت

طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة

وفي الموطوءة اثنتان وفي قبلها وبعدها ومعها مع

اثنتان وإن أشار بالأصابع يعتبر عدد المنشورة

وإن أشار بظهورها فالمضمومة وإن وصف الطلاق

بالشدة او الطول او العرض او شبهه بما يدل على مد

فثلاث إن نواها والا فبائنة **وكنايته** ما يحتمله وغيره

فنحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية

بتة بائن حرام يصلح سبا ونحو اعتدي استبرئي رحمك

انتِ واحدةٌ انتِ حُرّةٌ اختاری امرک بیدک سرّحتک

فارقتک لا یحتملهما ففی الرضا یتوقف الکلّ علی النیّة

وفی الغضب الاولان وفی مذاکرة الطلاق الاوّل فقط

فان نوی الثلث تقعن والّا فبائنة وفی اعتدی و

استبرئی رحمک وانت واحدة رجعیة ویقع باسناد

البینونة والحرمة الیه لا الطلاق **فصل**

تفویض طلاقها الیها تقید بمجلس علمها الّا ان

يقول كلما شئت ومتى شئت واذا شئت بخلاف ان

شئت ولا يرجع عنه والى غير ما لا يتقيد ويرجع وبالمجلس انما

يختلف بالقيام او الذهاب او الشروع في قول او

عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها كبيتها وسير دابتهما كسيرها

وفي اختاري نيته التفويض فقالت اخترت لا يقع

الا بائنة وشرط ذكر النفس من احدهما وقوله اختاري

اختيارة فتقول اخترت ولو كررها ثلاثا فاختارت

احدهما فثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك بنيّة تفويض
فطلقت فبائنة وان نوى الثلث يقعن وفي امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت فرجعية
وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت
في اليوم لا يبقى بعده وان قال اليوم وبعد غد يختلف
الحكمان وفي طلقي نفسك ان نوى ثلاثا يقعن والا

فرجعية وفي طلقي ثلاثا فطلقت واحدة تقع لا في
عكسه ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست يقع ما امر به
والشرط في انت طالق ان شئت منجزة او معلقة
بما قد علم وجوده لا بما لم يعلم بعد كما لو قالت شئت ان
شئت فقال شئت وفي كلما شئت تطلق ثلاثا متفرقة
لا بعد التحليل وفي كيف شئت تقع بائنة او ثلاثا ان
نوت ولم يخالفها بنية والا فرجعية وفي ما شئت من

ثلث ما دونها **فصل** شرط صحة التعليق الملك

او الاضافة اليه والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتما و

وكل وكلما وزوال الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد الشرط

مرة في الملك تنحل لا الى جزاء وفي غير الملك لا الى جزاء وفي

كلما تنحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر

الا اذا دخلت في التزوج وان اختلفا في وجود الشرط

فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها تخ

ان حضت فانت طالق و فلانة صدقت في حقها فقط

فيحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق في اولها وفي ان حضت

حيضة يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت

بخلاف ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر و

طلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة

قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة بالثاني و

ان علق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والتخيير

يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلث ثم عاد اليه

بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شا

الله بكلامه بطل **فصل** من غالب حاله الهلاك كـ

لمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز

او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض مرض الموت فلو

ابان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب

وهي في العدة ترث ومن هو في صف القتال او

او حبس لقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه على طلاقها ومضى
عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها
فلها الاقل منه ومن الارث وان علق بينونتها بشرط
ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها و
لا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض

فصل

تصح الرجعة في العدة وان ابت اذا لم تبن خفيفة
او غليظة بنحو رجعتك وبوطئها ومسها بشهوة

ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهاده على الرجعة و
اعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد
رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين وله وطؤها ولا يسافر بها
حتى يشهد على رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان امكن
وبقائها وتكذيبها اخباره بالرجعة في العدة ولا
تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطاها بالغ
او مراهق بنكاح صحيح وتمضي عدته طلاقه او موته والنكاح

بشرط التحليل يكره ويحل وان قالت حللت والمدة تحتمل

وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها والزوج الثاني

يهدم ما دون الثلث خلافا لمحمد ره فصل الايلاء

حلف بمنع وطئ الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين

امة فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في

الحلف بالله وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء والا

بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد

قبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان

بلا فئ ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقى الحلف بعد ثلث

لا الايلاء فان قربها كفر ولا تبين بالايلاء ولو عجز

عن الفيء بالوطى لمرض احدهما او غيره ففيئه ان يقول

فئت اليها فان قدر قبل المدة ففيئه بالوطى وفى

انت على حرام ان نوى الظهار او الثلث او الكذب

فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان نوى لطلاق

او لم ينو شيئا فيه وكذا في كل حل علي حرام فبانت

فصل لا بأس بالخلع عند الحاجة بما صلح مهرا

وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره اخذ ان

نشز ولفضل ان نشزت وان طلق بمال او على مال

وقع بائن ان قبلت وبخمر او خنزير لا يجب شيء ووقع

بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان طلبت ثلاثا بالف

فطلقها واحدة فبانت بثلث الالف وفي على

الف رجعية بلا شئ عند ابي حنيفة رح والخلع معاوضة في

حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على

المجلس ويمين في حقه حتى نعكس الاحكام والعبد منتهي لتهما

ويسقط الخلع والمباراة حقوق النكاح عنهما وان خلع

الاب صبية بمالها لغا الا في وقوع الطلاق وكذا

ان قبلت وعلى انه ضامن فعليه كمال **فصل**

الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من الزوجة

بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة هو محرم وطئها و
دواعيه حتى يكفر وفي انت علي كامي صح نيته الكرامة والظهار
والطلاق فان لم ينو شيئا لغا وفي انت علي حرام
كامي ما نوى من ظهار او طلاق وان لم ينو فايلاء عند
ابي يوسف وظهار عند محمد رح وفي انتن علي كظهر امي
لنسائه تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود اي العزم
على وطئها وهي عتق رقبة الا فائتة جنس المنفعة

كالاعمى ومقطوع يداه او ابهاماه او يد ورجل من جانب
والمدبر ومكاتب ادى بعض بدله ونصف عبد مشترك
ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبد ثم باقيه بعد وطئها
وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان
والايام المنهية وان افطر ناسيا وكذا ان وطئها ليلا
او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا كلاً قدر
الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم او

أعطى من بر ومنوي تمرا او شعيرا او واحدا اشهر جاز

وفي يوم قدر الشهرين لا **فصل** من قذف

بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفي ولدها

وطالبت لاعن فيقول اربعا اشهد بالله انى

صادق فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد وفي

الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها

ثم تقول اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به

وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماها

به ثم يفرق القاضي بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد

عنه وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب

نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه

وان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد

وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في

قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا

لعان

١٤٨

لعان والمتلاعنان لايجتمعان ابدا وان كذب

نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت

فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وزنيت

وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل ومن نفى الولد

زمان التهنية وشراء آلة الولادة صح وبعده لا

ولاعن فيهما وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد

وفي عكسه لاعن ويثبت نسبه فيهما فصل

ان قرانه لم يصل اليها اجّله الحاكم قمريّة ورمضان
وايّام حيضها منها لا مدّة مرض احدهما فان لم يصل
فيها فرّق بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر
ان خلا بها وتجب العدّة وان اختلفا وكانت ثيّبا
او بكرا فنظرت النسا فقلن ثيّب حلف فان حلف
بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجّل قمريّة ولو
اجّل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بخلعه حيث

بطل ثمه كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجّل ثمه

والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا بطلبها ولا

تخير احدهما بعيب الآخر **فصل** العدة

للحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوام

ولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة او

نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لا تحيض لصغر

او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت

اربعة اشهر وعشر وكامة تحيض حيضتان ولمن تحض

او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة

او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت

بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه و

لامراة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت

ولمن عتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن

او موت كامة والآيسة رات الدم بعد عدة الاشهر

تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت
حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة
اخرى وتداخلتا فاذا تمت الاولى انقضى بعض الثانية
وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك
الوطي وتنقضي العدة وان جهلت وان نكح معتدة
من بائن وطلق قبل الوطي يجب عليه مهر تام وعدة مستقبلة
ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا

مسلمة الا الحامل وتحد معتدة البائن والموت كبيرة

مسلمة بترك الزينه ولبس المزعفر والمعصفر والدهن

والحناء والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح

فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة

الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت

فى الملوين وتبيت فى منزلها وتعتد فى منزلها وقت

الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها

او لانهدم او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة
بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه
وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة
ولو ابانها او مات عنها في سفرهما فان كان بعدها
عن مصرها او مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر اقل
توجهت اليه والاخيرت معها ولي او لا والعود احمد
وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم

فصل الحضانة للام بلا جبر بها طلقت او لا

ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام

ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حريتهن فلا

حق لامة وام ولد والذمية كالمسلمة فى ولدها المسلم حتى

يعقل دينا وبنكاح غير محرم سقط حقها وبمحرم لا

كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال النكاح

سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى

عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق

ماجن ولا تخيير لطفل والأم والجدة أحق حتى يأكل ويشرب

ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد ره

حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى

تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها الذي

نكحها فيه وهذا للأم فقط **فصل** أقل مدة

الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان فيثبت نسب ولد

معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر
بمضي العدة فيثبت الرجعة ولاقل منهما لا او مبتوتة
ولدت لاقل منهما لا لتمامهما الا بدعوة وحمل على وطئها
بشبهة في العدة فاذا جحد ولادة زوجته تثبت
بشهادة امراة **فصل** تجب النفقة
والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على
الوطي للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة

توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي

المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه

بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت

الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة

بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه

ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكرا

وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا

على الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدا

عليه ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان

طلبت وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض

قاض او رضيا بشيء فيجب لما مضى ما داما حيين فان مات

احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا

استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة مات

احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع فيها

مرة بعد اخرى وفي دين غيرها مرة وتجب سكناها في
بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا
برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع
والديها وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر
اليها وكلامها متى شاءا وقيل لا يمنع من الخروج لا
الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما
كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله

وأبويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع أو مضارب
أو مديون إن أقر به وبالنكاح أو علم القاضي بذلك و
يحلفها أنه لم يعطها النفقة ويكفلها لا بإقامة بينة
على النكاح ولا إن لم يخلف مالا فأقامت بينة ليفرض
عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي
بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على مذهبه للحاجة
وللمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار

العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لنفقة

والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة لمعصية كالردة

وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط

لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه

احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا

اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها

ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي

لترضعه لم يجبر وفي المبتوتة روايتان ولا ارضاعه بعد

العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا

اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن

زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة

نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت ويعتبر

فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن

ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة

كل ذي رحم محرم صغيرا او بالغة فقيرة او ذكر زمن

او اعمى على قدر الارث ويعتبر فيها اهلية الارث لا

حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة

مع اختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع ولا

على الفقير الا لها وللفروع ولا للغنى الا لها وباع الاب

عرض ابنه لا عقاره للنفقة ولا الدين له عليه سواها

ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو

انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو نفقا ماله

عندهما و ادا اى قضى بنفقة غير العرس و مضت مدة سقطت

الا ان باذن القاضى بالاستدانة و نفقة المملوك

على سيده فان ابى كسب و انفق و ان عجز عنه امر ببيعه

كتاب العتاق

يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر

او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او

هذا مولای او یا مولای او راسک حر ونحوه مما عبر به عن
البدن و بکنایته ان نوى کلا ملک لی علیک و لا سبیل و
لا رق و خرجت من ملکی و خلیت سبیلک و لامته قد
اطلقتک و بهذا ابنی للاصغر والاکبر لا بیا ابنی و یا
اخی و لا سلطان لی علیک و لفظ الطلاق و کنایته مع
نیة العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر
ومن ملک ذا رحم محرم منه او عتق لوجه الله او للشیطان

او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى

ملك او شرط ووجد عتق كعبد لحربي خرج الينا مسلما

والحمل يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه الا

ولد الامة من مولاها حر **فصل** ان اعتق

بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد

الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريك حظه

اعتق الآخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه

لا معسرا والولاء لهما ان عتق او استسعى وللمعتق ان

ضمن ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية

فقيرا فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر

عتق حصته ولم يضمن وقالا ضمن غنيا الا في الارث

وان قال لعبديه احدكما حر فخرج واحد ودخل ثالث

فاعاده ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه

ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربعه من داخل و

ان قال ذلك في مرضه ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة

وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وعند

محمد ره كل ستة وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت

ثلاثة وممن دخل سهم وسعى كل في الباقي والوطي والموت

بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد

وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه

والشهادة بالعتق المبهم باطل لا الطلاق المبهم

فصل وعتق بان دخلت فكل مملوك لي

يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف او بعده

وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل

مملوك لي ذكر حر ومن عتق على مال او به فقبل عتق

والمال دين عليه ولمعلق عتقه بالاداء ماذون ان

ادى عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي بالف

ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا لا

حرّره على خدمته سنةً فقبل عتق ويخدمه سنة فان

مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد رح قيمة خدمته

فصل من اعتق بعد موته مطلقاً او الى

مدّة غلب موته قبلها مدبّر لا يباع ولا يرهن ولا

يوهب ويستخدم ويستأجر والمدبّرة توطأ وتنكح

وان مات سيّده عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد

وان استغرق دينه ففي كله وان قال ان متّ في

مرضي هذا او في هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط

عتق كالمدبر وامة ولدت من سيدها فادعاه او

من زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها

تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت

نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بنفيه

فصل في الولاء من اعتق باعتاق او بفرع

له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن

أعتق أمة زوجها قنّ فولدت فله ولاء الولد فإن أعتق

جرّه إلى قومه ان كان بين عتاق الامة وولدتها اكثر

من نصف حول والمعتق عصبة قدّم لنسبته عليه وهو

على ذي الرحم فإن مات السيّد ثم المعتق فولاؤه لاقرب

عصبة سيّده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب

قنه ولو صغيراً لعتق بمال حال او منجم او مؤجل او قال

جعلت عليك الفاً تؤديه نجوماً اولها كذا وآخرها

كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد

صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجاناً ان عتق

وغرم السيد العقر ان وطئ مكاتبته والارش ان جنى

عليها او على ولدها او مالها وصحت على حيوان ذكر

جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفسدت على

قيمته او خمر او خنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء

والسفر وانكاح امته وكتابة قنه وولاؤه له ان ادى

بعد عتقه وللسيد ان ادى قبله لا تزوجه وهبته ولو

بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق

عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه والاب والوصي

في رقيق الصغير كالمكاتب واذا عجز عن نجم ان كان له

وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه

وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه وما
في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضي بدل
من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولدوا
في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا
بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فعجز ولا
تفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه
وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الأيمان

هي يمين فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم
به وظنا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى آت
منعقد وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها
حلف او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن

والکعبة ولا بصفة لا یحلف بها عرف اثر رحمته وعلمه ورضاه

وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وایم الله وعهد الله

ومیثاقه وقسم واحلف واشهد وان لم یقل بالله

وعلی نذر او یمین او عهد وان لم یضف الی الله وان فعل کذا

فهو کافر وان لم یکفر علقه بماض او آت وسوگند

میخورم بخدای قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوگند

خورم بخدا یا بطلاق زن وان فعله فعلیه غضبه او

سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او
آكل ربا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله
لا فعل وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما
هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم
يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة
ايام ولاء ولم تجز بلا حنث ومن حلف على معصية
كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في

حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم

وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط

يريده كان قدم غائبي فوجد وفي وبما لم يريده كان يريد نذرت

وفي او كفر هو الصحيح **فصل** من حلف لا يدخل

بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة

او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا

فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة

صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل
في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله
منهدما صحرا او بعد ما بني بيتا آخر او هذه الدار فوقف في
طاق باب لو غلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها
او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة
ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان

يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه

باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر

والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا اخرج

بلا امره مكرها او راضيا بقلبه ومثله لا يدخل اقساما

وحكما ولا في لا يخرج الا الى جنازة فخرج يريدها ثم

الى امر آخر وحنث في يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا

في لا ياتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي

ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حياته و حنث
في ليأتينه غداً ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض
او سلطان و دين نية الحقيقة وشرط للبر في لا تخرج
الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان آذن وللحنث في
ان خرجت و ان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد فعلهما
فوراً وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه
وكفى مطلق لتغدى ان ضم اليوم ومركب لماذون

ليس لمولاه في حق الحالف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق

ونواه ويتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر ب

قضمه وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه

كما هو والشواء باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس

بما يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن

والخبز بخبز البر والشعير لا بخبز الارز ببلد لا يعتادوه والفاكهة

بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب

والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث
لو شرب منه باناءٍ بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي
رجلا ليعلمه بكل داعرٍ اتى بحال ولايته والضرب والكسوة
والكلام والدخول عليه بالحياة لا الغسل والقريب ما
دون الشهر فيقضين دينه الى قريب والشهر بعيد
وما يصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في
لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا او من هذا الرطب او اللبن

فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكله رطبا او لحما فاكل
سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في لايشترى رطبا
فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا
ياكل رطبا او بسرا او لا رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا او لا
ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان والغدا
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف
الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او

شربت ونوى معيناً لم يصدق اصلاً ولو ضم ثوباً او طعاماً
او شراباً دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافاً لابي يوسف
فمن حلف لا يشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان
فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول دون
الثاني وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهباً
او ليقتلن فلاناً عالماً بموته انعقد لتصور البر وحنث
للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها

تضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدي

فغزلته ونسج ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة

وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتي ومن حلف لا

ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من

جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على

بساط او حصير ولو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن

حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف حلو

على سرير آخر فوقه ولا فعله يقع على الابد وافعله على مرّة و

بعلي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة

مشياً ودم ان ركب ولا شي بعلي الخروج او الذهاب

الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا

او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت

حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة في لا يصوم

لا في لا يصوم يوماً او صوماً حتى يتم يوماً وبركعة في لا يصلي لا

بما دونها ولو ضم صلاة فبشفع لا باقل وبولد ميت في

ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر

ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم

وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا

وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا

وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله

متفرقا لا بعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما

الا عمل الوزن وفى لا فى ان كان لى الا امانة فكذا او لم يملك الا
خمسين و فى لا اشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا و البنفسج
والورد على الورق فصل حنث فى لا اكلمه ان
كلمه نائما بشرط ايقاظه وفى لا اكلم الا باذنه ان اذن و
لم يعلم به فكلمه وفى لا اكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه
وفى لا اكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفى هذا حر ان بعته
او اشتريته ان عقد بالخيار وفى ان لم ابعه فكذا

فأعتق أو دبّر و بفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق
والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض والإيداع والاستيداع
والإعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء
الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا
في البيع والشراء والإجارة والاستجارة والصلح
عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في تكلّم

فقرا القرآن او سبح او هلل او کبر فی صلاته او خارجها

و یوم کلمه علی الملوین و صح نیة النهار خاصة و لیلة

اکلمه علی اللیل و الآن للغایة کحتی ففی ان کلمته الا

ان یقدم زید او حتی حنث ان کلمه قبل قدومه و فی

لا کلم عبده او امراته او صدیقه او لا یدخل داره ان الت

اضافته و کلمه لا یحنث فی العبد اشار الیه بهذا او لا

و فی غیره ان اشار بهذا حنث و الا فلا و حین و زمان

بلانية نصف سنة نكر او عرف ومعها ما نوى والدهر

لم يدر منكرا وللابد معرفا وايام منكرة ثلثة وايام

كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه

حر ان شرى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم اخر

فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي اخر عبد

اشتريه حر فاشترى عبدا ومات لم يعتق فان اشترى

عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر يوم شرى من كل ماله

وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فاراً لو علق

الثلث خلافاً لهما وكل عبد يبشرني بكذا فهو حر عتق اول

ثلثة بشروه متفرقين وكل ان بشروه معاً وتسقط

بشراء ابيه لكفارته لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة

بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها وبعتق بان

تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف لا

من شراها فتسراها وكل مملوك لي حر امهات اولاده

ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر
او هذا وهذا عتق ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق
ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة
وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم
يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره وان دخل على
عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب
الولد اقتضى ملكه فيحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع

ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه

نكحت علي طلقت هي وصح نية غيرها ديانة

كتاب البيع

في اللغة مشترك بين اخراج الشيء عن الملك بمال وبين ضده (٤)

هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب وقبول

خسيسا كان المبيع او نفيسا

على وجه التبديل

بلفظي ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد قبل

الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الاداء من

الموجب

ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او

مشتريا كان او بائعا

الشيء

فاذا قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة او هذه
وهي مجهولة العدد بهذه الدراهم وهي مرئية
له فقبله جاز البيع ولزم لان الباقي جهالة القدر
وهي لا تفضي لعدم منعها من التسليم والتسلم
(٤)

فان البيع فيه لا بد من معرفة قدره ووصفه
(٤)

اي بالاشارة او بذكر القدر والصفة

قام احدهما واذا وجد لزم ويعرف المبيع بالاشارة

اذا كان محسوسا

الايجاب والقبول في البيع

لا بذكر القدر والصفة الا في السلم والثمن باحدهما ولا يضر

الجزاف الا في الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الاروج

فان استوى رواج النقود فسد ان اختلف ماليتها

وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت صح

في واحد والا فلا اصلا فان بيع صبرة على انها مائة صاع

فان نقص اخذ المشتري بالحصة او فسخ وان زاد فللبائع

وفي المذروع اخذ الاقل بكل الثمن او تركه والاكثر له وان قال

كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البر في سنبله

والباقلاء ونحوه في قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد

صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر

يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها فصل صح

خيار الشرط لكل منهما ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه

يجوز ان اجاز في الثلث وكذا ان شرط انه ان لم ينقد

الثمن

الثمن الى ثلثة ايام او اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن

ملك بائعه مع خياره فهلكه في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض

على سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري فهلكه في

يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه المشتري فلا يثبت احكام الملك

لعتق قريبه ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه في

المدة بخلاف الاجازة ويسقط الخيار بمضي المدة وما

يدل على الرضا كالركوب والوطي وشراء احد الثوبين او

احد الثلثة على ان يعين احداً صح لا في الاكثر وشرا عبدين

بالخيار في احدهما صح ان فصّل الثمن وعيّن محل الخيار وفسد

في الاوجه الباقية وعبدٍ مشترى بشرط كتبه ولم يوجد

اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط

والرؤية **فصل** صح شراء ما لم يره وللمشتري

الخيار عندها الى ان يوجد ما يبطله وان رضي قبلها لا

ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف يوجب حقاً لغيره

كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجبه كالبيع

بخيار ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط و

يعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة وكفلها

وموضع علم المعلم وظاهر غيره وبيوت مقصودة

ونظر وكيله بالشراء او بالقبض لا نظر رسوله وبحس الاعمى

وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن رأى

شيئا ثم شرى فله الخيار ان تغير والقول للبائع

فی عدم تغیره وللمشتری فی عدم رؤیته **فصل**

ولمشتر وجد بمشتراه عیباً ینقص ثمنه عند التجار ردّه

او اخذه بثمنه والاباق والبول فی الفراش والسرقة

صغیر یعقل عیب ومن بالغ عیب آخر وجنون الصغیر

عیب ابداً والبخر والدفر والزنا والتولد منه عیب فیها

لا فیه والکفر عیب فیهما والاستحاضة وارتفاع

حیض بنت سبع عشرة عیب وان ظهر عیب قدیم

بعد

بعد ما مات او عتقه مجانا او دبره او استولد رجع
بالنقصان لا بعد ما عتق على مال او قتله او اكل بعضه او
كله او لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب رجع به الا
ان يأخذه البائع كذلك ما لم يختلط بملك المشتري
فلا يرجع ان باع قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه
رجع بالنقصان في المنتفع به وبالكل في غيره وادعاء
الاباق يثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول البائع

عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق عند البائع او حلفه
انه باعه وسلمه وما ابق قطّ او ماله حق الرد بهذا الدعوى
ولا ثمن على المشترى اذا ادعى العيب حتى يتبين عدمه و
مداواة المعيب وركوبه فى حاجته رضىً لا لرده او سقيه
او شراء علفه ولا بدّ له منه ولو شرى عبدين صفقة
ووجد باحدهما عيبا ردّه خاصة ان قبضهما والّا
اخذهما او ردهما كما فى الكيلى والوزنى وان قبض ولو

استحق البعض لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصح ان برئ

من كل عيب وان لم يعد ما **فصل** بطل بيع ما

ليس بمال كالدم والميتة والحر والابتاع به وبيع ما غير

متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر

وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح في

قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف

وفسد بيع العروض بخمر وعكسه ولا يجوز بيع المباحات

قبل ان يملك وما لا قدرة على تسليمه الا بحيلة او بضرر وما

فيه غرر كحمل ولبن في ضرع وما يفضي جهالته الى المنازعة

والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا

والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا المراعي ولا اجارتها

والنحل الا مع الكوارات واجزاء الآدمي والخنزير وجلد الميتة

قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا لهما ولعبد

سقوطه وشخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما

باع قبل نقد ثمنه الاول وشرا ما باع مع شیٔ لم یبعه

بثمنه الاول فیما باع وزیت علی ان یوزن بظرفه و یطرح

للظرف کذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف

والبیع بشرط لا یقتضیه العقد وفیه نفع لاحدهما او

لمبیع یستحقه والی اجل جهل وصح ان اسقط قبل الحلول و

ان قبض المشتری المبیع بیعاً فاسداً برضی بایعه صریحاً

او دلالة کقبضه فی مجلس عقده وکل من عوضیه مال ملکه

ولزمه مثله حقيقة او معنى فان كان الفساد بشرط زائد

فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما فان خرج عن ملك المشتري

او بني فيه فلا فسخ وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض

لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به وكره النجش والسوم

على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد

وبيع الحاضر للبادي زمان القحط والبيع وقت النداء

وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه لا بيع من يزيد

فصل الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فتبطل

بعد ولادة المبيعة بيع في حق الثالث فتجب بها الشفعة

وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر

منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل

المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره فصل التولية

ان يشترط في البيع انه بما شرى والمرابحة به مع فضل و

شرطهما شراه بمثلي وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما

ويقول قام على كذا فان ظهر خيانة في المرابحة اخذه

بثمنه اوردّه وفي التولية حطّ وعند ابي يوسف حطّ

فيهما وعند محمد خيّر فيهما **فصل** الربا فضل

مال خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة

وعلّته القدر اي الكيل او الوزن مع الجنس والبرّ والشعير

والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني وغيرهما

على العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ

وان عُدّ ماحلاً وان وُجد احدهما حرم النسأ فقط ولا

يجوز بيع الكيلي بمثله الا متساويا كيلاً والوزني الا

متساويا وزناً والجيّد والرّدي سواء وجاز بيع حفنة

بحفنتين وفلس بفلستين باعيانهما واللحم بالحيوان

والدقيق بجنسه كيلاً والرطب بالرطب وبالتمر والعنب

بالعنب وبالزبيب متساويا والبرّ رطباً او مبلولاً بمثله

او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما

متساوياً واللحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلاً وكذا

جاز بيع لبن الحيوان بلبن حيوان آخر متفاضلاً وكذا

خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز

بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق

او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلاً او متساوياً

ولا السمسم بالحل الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم و

يستقرض الخبز وزناً لا عدداً ولا ربا بين سيده

وعبده

وعبده ومسلم وحربی فی داره **فصل** لا یجوز بیع
مشترٍ منقولٍ قبل قبضه وصح التصرف فی الثمن قبله
والحط عنه والزید فیه ان بقی المبیع وفی المبیع لکن
الشفیع یاخذ بالاقل وصح تاجیل کل دین الا القرض
ویدخل البناء والمفتاح والعلو والکنیف فی بیع الدار
لا الظلة الا بذکر کل حق هو لها او بمرافقها او بکل
قلیل وکثیر هو فیها او منها والشجر لا الزرع فی بیع

الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو في بيع بيت الا
بشرطه ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب
والمسيل ويدخل في الاجارة ويوخذ الولد ان استحقت
امه ببينة وان اقر بها لا يوخذ ولمالك باع غيره ملكه
فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن
عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه وله فسخه
قبل الاجازة وجاز عتاق المشتري من الغاصب

لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب **فصل** يصح السلم فيما

يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا

والمذروع كالثوب مبيّنا طوله وعرضه ورقعته

والمعدود متقاربا فيصح في السمك المليح لا في الحيوان

واطرافه وجلوده والجواهر ولا الصباغ وذراع

معينين لم يدر قدره وشروطه بيان جنسه كبرّ و

نوعه كسقيّة وصفته كجيّد وقدره وأجله وأقلّه

شهر وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي ومكان
ايفاء مسلم فيه لحمله مؤنة وقبض رأس المال قبل الافتراق
شرط بقائه فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين
ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض
والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل
فيما تعامل فيه بيع فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الآمر
والمبيع هو العين لا العمل فلو جاء بما صنعه غيره او هو

قبل العقد فاخذه صح ولا تعيين لبر الاختيار فصح

بيعه قبل رؤية الآمر وصح بيع الكلب والسباع علمت

أو لا والذمي في البيع كالمسلم إلا في الخمر والخنزير فهما

عندهم كالخل والشاة في عقدنا ودرهم تبر فوقع

في ثوب رجل فهو له إن أعده له أو كفه وإلا فلآخذ

واعتبر به سائر المباحات **فصل** الصرف بيع

الثمن بالثمن جنسا بالجنس أو بغير جنس وشرطه التقابض

قبل الافتراق وان وقع فی البعض صح فیه فقط وصار مشترکا وکذا فی السیف المحلی ان تخلصت

الحلیة بلا ضرر ویصرف القبض الی ثمنها وان لم یقبض شیء بطل فیهما وان لم تتخلص بطل اصلا

کتاب الشفعة

هی تملک العقار علی مشتریه جبرا بمثل ثمنه وتثبت

بقدر رؤس الشفعاء لا الملک للخلیط فی نفس المبیع

الشفعه

تم

ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق خاصتين
كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار
ملاصق بابه في سكة اخرى ويطلبها في مجلس علمه بالبيع و
هو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او
ذي يده من بائع او مشتر فان اخر احدهما بطلت
ثم يطلب عند القاضي وبتاخيره شهرا تبطل عند محمد ره
وبه يفتي فاذا طلب سال القاضي الخصم فان اقر

بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او

برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف

او برهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار الثمن وحبس

الدار له ولا يسمع البينة على البائع حتى يحضر المشتري

فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة وعهدته على البائع

وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري

البراءة منه والقول للمشتري في قدر الثمن وبينة الشفيع

احق من بنيته ولو ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه
اخذ بقوله قبل قبضه وبقول المشتري بعده وخذ
في حط بعض الثمن او زيادته باقلهما وفي حط الكل بالكل و
في الشرا بثمن مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن ففي عقار
بعقار اخذ كلٌّ بقيمة الآخر وفي ثمن موجل بحال او
طلب في الحال واخذ بعد الاجل وفي بنا المشتري
وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلعهما

وليست الا في بيع او هبة بعوض ولا في شجر وثمر بيعا قصدا

ولا في بيع بخيار الا بعد سقوطه ولا في بيع الفاسد

الا بعد سقوط فسخه ولا في رد بخيار الا في خيار عيب بلا

قضاء ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك بل لمن شرى

او اشتري له ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح

مع بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به

قبل القضاء بها وتشفع حصة احد المشترين لا احد بائعيه

فان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء بالف فظهر

باقل او بمثلي لا تسقط لا ان ظهر بقيمي قيمته الف او اكثر

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي

والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه

ثم لا هنا وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال

ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس

ويجب كونه عدلاً عالماً بها ولا يعيّن واحد ولا يشترك القسّام

وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب

الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا

بطلبهم ان تضرر كل لقلته ولا الجنسان والرقيق والجواهر

والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة

او دار وحانوت قسم كل وحدها وصحت بالتراضي الا عند

صغر احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار

يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن
زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا
انه معهم حتى يبرهنوا انه لهم ولا ان كان شيء منه مع الوارث
الطفل او الغائب ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم
وان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر صرف عنه
ان امكن والا فسخت وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى
ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة

وشهادة القاسمين حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع

في الكل لا بعض حصة احدهما بل يرجع وصحت المهاياة

في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبد

هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا العبد وهذا الآخر

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت و

نحوهما وتتم بالقبض في مجلسها ولو بلا اذن وبعده

باذن

الهبة

باذن ولا تصح في مشاع يقسم فان قسم وسلم صح
وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه ولا دقيق في بر وان طحن
وسلم وهبة ما مع الموهوب له تامة كهبة الاب لطفله و
قبضه عاقلا وقبض من يربيه وهو معه والزوج
للزوجة بعد الزفاف معتبر في هبة الاجنبي له وصح
هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على
غنيين وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها بتراض

او حكم قاضٍ ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما
وعوض ضيف اليها ولو من اجنبي وخروجها عن ملك
الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرابة المحرمية
وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه
وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي بشرط العوض
هبة ابتداءً فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع وبيع انتهاءً
فيرد بالعيب والرؤية وتثبت الشفعة وان استثنى

الحمل

الحمل او شرطا ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة واعتق

الحمل ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا وصح العمرى

وهي جعل داره له مدة عمره بشرط ان يرد اذا مات وبطل

الشرط ولا تصح الرقبى وهي ان مت قبلك فهي لك والصدقة

لا تصح الا بالقبض ولا شائع يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين وتعلم

كتاب الاجارة

٢٢١

النفع بذكر المدة وان طالت لكن في الوقف لا تصح فوق

ثلث سنين و بذكر العمل كصبغ ثوب و باشارة كنقل هذا

الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او شرطه

او استيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت و

لم يسكنها و تسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه و للموجر

طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم و للدابة لكل مرحلة

وللقصارة والخياطة اذا تمت و للخبز بعد اخراجه

من

من التنور فاذا احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا
ولا غرم فيهما وطبخ بعد الغرف وتضرب اللبن بعد اقامته
ويحبس العين للاجر من خلط ملكه بها كالصباغ فان
حبس فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال والمن
اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيّد بيده لا ولا بيه حب
المجي بعياله ان مات بعضهم وجا بمن بقي اجره بحسابه
وحامل كتاب او زاد الى زيد باجر ان ردّه لموته لا شي له

وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل
سوى موهن البناء لا استيجار ارض حتى يسمى ما يزرع
او يعمه وتكون الارض خالية عن الزراعة فان استاجرها
للبناء او الغرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضا صاحبه
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه
فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة

كالشجر وضمن الحصّة بالزيادة على حمل ذكران اطاق و
كل القيمة ان لم يطق **فصل** يفسدها شروط تفسد
البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمّى وصحّ اجارة دار كل
شهر بكذا بلا بيان المدة في واحدٍ فقط وفي كل شهر
يسكن في اوّله فان سمّى اول المدة فذاك والّا فوقت
العقد فان كان حين يهلّ اعتبر الاهلّة والّا فالايام
كالعقد واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين

وبطعامها وكسوتها وللزوج وطاها لا في بيت المستاجر

وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن لها لا ان اقر بنكاحه

ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي

وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنها

فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة

فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان والامامة

وتعليم القرآن ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء

والنوح ولا العسب التيس ولا اجارة المشاع الا من
الشريك ولا اجارة الرحا ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع
بين الوقت والعمل **فصل** الاجير المشترك
يستحق الاجر بعمله وله ان يعمل للعامة كالقصار ونحوه
ولا ضمين بما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله
الا الآدمي ان لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق
بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لرعي الغنم ولا

يضمن ما ملك في يده او بعمله وان ردّد الاجير بترديد العمل

يجب اجر ما عمل وان ردّد في عمله اليوم وغداً فله ما سمّى ان

عمل اليوم واجر مثله ان عمل غداً فلا يتجاوز المسمّى ولا

يسافر بعبد مستاجر للخدمة الّا بشرط **فصل** تفسخ

بعيب اخلّ بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او

ازيل العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر

وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس

استوجر بقلعه ولحوق دينٍ لا يقضى الا بثمن ما آجر و

سفرِ مستاجرِ عبدٍ للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس

مستاجر دكان ليتجر فيه وخياطٍ استاجر عبدا

ليخيط فترك عمله وبدا المكتري الدابة من سفره بخلاف

بدا المكاري وترك خياطة مستاجر عبدٍ ليخيط ليعمل

في الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد العاقدين

ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي

ومتولي الوقف ولو قال الغاصب داره فرغها وإلا
فاجرتها كل شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى و
صح الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والوكالة
والكفالة والمضاربة والقضا والامارة والايصا
والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة
الى المستقبل لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء دين

كتاب العارية

هي تمليك نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك و
حملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك
سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بلا
تعد ان هلكت ولا توجر فان آجر فعطبت ضمنه
المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ويرجع على موجره
ان لم يعلم انه عارية ويعار ما يختلف استعماله او لا

ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين وكذا
لموجر فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا يحمل و
يعير له و يركب و يركب و ايا فعل تعين وضمن بغيره
وان طلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما
شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى
شر فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر وردها
الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة

او مشاهرة او مع اجير ربها او عبد يقوم على
دابته او لا وتسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه
بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما وعارية
النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح
اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنهما
ويكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها ورجع
قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا يؤخذ حتى

يحصد وقت اولا واجرة رد المستعار والمستاجر

والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها

بنفسه وعياله وان نهي والسفر بها عند عدم النهي

والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق

او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر

فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او

جحدها او خلط بماله حتی لا تتمیز او تعدی فلبس او

رکب او حفظ فی دار امر به فی غیرها او جهلها عند

الموت ضمن وان ازال التعدی زال ضمانه وان

اختلطت بلا فعله اشترکا ولا یدفع الی احد مودعین

قسط بغیبة الآخر ولاحد المودعین دفعها الی الآخر

فیما لا یقسم ودفع نصفها فیما یقسم وضمن دافع

لكل لا قابضه ولا اعتبار للنهى عن الدفع الى من لابد
له من حفظه وعن الحفظ فى بيت من دار الا ان يكون
له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه
يزيل يده فلا غصب فى العقار حتى لو هلك فى يده

لا يضمن نقص و ما نقص بفعله يضمن و استخدم العبد غصب
لا جلوسه على البساط و حكمه الاثم لمن علم و رد العين قائمة
و الغرم هالكة و يجب في المثلي المثل كالمكيل و الموزون
و العددي المتقارب فان انقطع المثل فقيمته
يوم تخصيمان و في غير المثلي قيمته يوم الغصب كالعددي
المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه
لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل و القول فيه للغاصب

ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن

بقول اخذه المالك و رد بدله او مضى الضمان و ان

ضمن لا بقول فهو للغاصب وان آجر المغصوب او

الامانه او ربح بالتصرف فيهما تصدق لا ان يكونا

دراهم او دنانير لم يشر اليها او اشار ونقد غيرهما

وان غصب وغير فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه

وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها وجعل

صفر اناه بخلاف الحجرين فهما للمالك بلا شيء ولو خرق

ثوباً وفوّت بعض عينه او بعض نفعه طرحه للمالك

عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه وفي

خرق اليسير ضمن نقصه ومن بنى في ارض غيره او

غرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن قيمته بناءً

او شجراً امر بقلعه ان نقصت به وان حمّر الثوب

ضمنه ابيض او اخذه وغرم ما زاد الصبغ وان

سوّد ضمنه بيض او اخذه ولا شيء للغاصب وان باع

او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب

متصلة او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدي

او المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع

الغصب لا تضمن بخلاف السكر والمنصّف والمعازف

فتجب قيمته لا اللهو ومن حل قيد عبد او فتح

قفص طائر لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع

حاكم يغرم انه وجد مالا فغرمه ضمين

كتاب الرهن

هو حبس مال متقوم بحق يمكن اخذه منه كالدين

وينعقد بايجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا

مميزا او تخلية تسليم كما في البيع وضمن باقل من

قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه

وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من

دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل ويحفظ كالوديعة
وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة
واعارة وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار
الاولان ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كما مرّ و
جعل الخاتم في الخنصر تعدٍ وفي اصبع اخرى حفظ
واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الا اذا وضع
عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذلك اذا طلب

في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه
مؤن حفظه وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل الآبق
ومداواة الجرح منقسم على المضمون والامانة
فصل لا يصح رهن مشاع وثمر على
نخل دونه وزرع ارض او نخلها دونها والحرّ وفروعه
ولا بالامانات والمبيع في يد البائع والقصاص
وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو

موعوداً بان رهن ليقرضه كذا فهلكه في يد المرتهن

عليه بما وعد وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه

فان هلك في المجلس فقد اخذ حقه وان افترقا قبل

نقده وهلك بطلا ويتم بقبض عدل شرط وضعه عنده

ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه هلك رهن فان

وكل العدل او غيره ببيعه صح فان شرط في الرهن لم

ينعزل بالعزل وبموت احد الا بالوكيل واذا حل الاجل

والراهن او وارثه غائب جبر الوكيل على البيع كوكيل

بالخصومة غاب موكله وابا ها واذا باع العدل فالثمن

رهن فهلكه كهلكه **فصل** وقف بيع الراهن

رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه

رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر

المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ

وصح عتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها

غنيا ففي دينه حالا لا اخذ الدين وفي المؤجل قيمته رهنا
الى محل اجله وان فعلها فقيرا ففي العتق سعى في
اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا
وفي اخيرتيه سعى في كل الدين ولا رجوع واتلافه رهنه
كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا
معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه
آخر سقط ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا وان مات

الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه وتمرتهن

اذن باستعمال رهنه ان هلك قبل عمله او بعده ضمن

كالرهن وحال عمله لا وصح استعارة شئ ليرهن فان

اطلق او قيد يجري عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة

وان وافق وهلك فقدر دين او وفاه منه وتمتنع لا

المرتهن اذ قضى المعير دينه وفك رهنه ورجع على

الراهن ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا

يضمن وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى
مالهما هدر ونماء الرهن رهن لكن يهلك بلا شيء وان هلك
الاصل وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته
يوم الفك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة
الاصل وتبديل الرهن والزيادة فيه يصح وفي الدين لا
ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شيء لا بعد القبض او

الصلح او الحوالة فيرد ما قبض وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا

على ان لا دين له ثم هلك هلك بالدين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين وهو الاصح

وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه وبما صح اضافة

الطلاق اليه وكذا بضمنته او علي او الي او انا به زعيم

او قبيل ولا جبر عليهما في حد وقصاص ويلزمه احضا

الكفالة

المكفول به مطلقا او في وقت عين ان طلب المكفول له

فان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرا بموت من كفل به وبتسليمه

حيث يمكنه مخاصمته وبتسليم نفسه هنا وان شرط

تسليمه عند القاضي وان مات المكفول له فلوصيه او

وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه على انه ان لم يواف

به غدا فعليه المال صح فان لم يسلم غدا ضمن المال و

لم يبرا من الكفالة بالنفس وان مات المكفول عنه

ضمن الكل وإما بالمال فتصح وإن جهل المكفول به

إذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه وبما يدرك في هذا

البيع أو علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا

أو ما ذاب لك عليه أو ما غصبك فعلي وإن علق

بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح وإن كفل بما لك

عليه ضمن ما قامت به بينة وإن لم تقم فالقول للكفيل

وصدق الأصيل في الزائد على نفسه فقط وإذا طالب

الدائن احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل و
بلا امره فان امر رجع عليه بعد ادائه وان لوزم لازم
صيله وان حبس حبسه وابراؤه وتاجيله يبرئ الكفيل لا
عكسه وان صالح الكفيل عن الف على مائة رجع بها وعلى
جنس آخر فبالالف وعن موجب الكفالة لا يبرأ
الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط كسائر
البراءات ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع

بخلاف الثمن وبالمرهون والامانات كالوديعة والعارية

والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة

مستاجرة معينة وبخدمة عبد كذا وعن ميت

مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذ كفل عن

مورثه في مرضه مع غيبته غرمائه وبمال الكتابة والعهدة

والخلاص ولا ضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل

بالبيع لموكله واحد البائعين حصة صاحبه عن ثمن

عبدٍ باعاه بصفقةٍ وصحّ ضمان الخراج والنوائب
والقسمة وان كانت بغير حقٍ ومالٍ لا يجب على عبدٍ حتى
يعتق حالٌ على من كفل به مطلقا وبطل دعوى ضامن
الدرك وشاهدٍ كتب شهد بذلك على صكٍ كتب فيه
باع ملكه بخلاف شاهدٍ كتب شهد على اقرار العاقدين

كتاب الحوالة

هي اثبات دينٍ لآخر على آخر مع عدم الدين على

المحيل بعده فهي بشرط عدم براءته كفالة وهذه بشرط

براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين للمحتال على المحيل و

برضاهما ورضى المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين

الا ان يتوى بموت المحتال عليه مفلسًا او حلفه

منكرًا الحوالة لا بينة عليها وقالا او بان فلسه القاضي

وتصح بالشيء على المحتال عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ

بهلاكها والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه

فلا يطالبه الا المحتال وفي المطلقة للمحيل الطلب ايضا

فلا تبطل باخذ ما عليه وعنده وتكره السفتجة

وهي قراض لسقوط خطر الطريق

كتاب الوكالة

الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطها ان يملكه الموكل

ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او

الماذون مثلهما وصبيا عاقلا وعبدا محجورين

ویرجع الحقوق الی موکلها کل ما یعقده بنفسه و

بالخصومة فی کل حق و بایفائه و استیفائه الا فی حد

و قصاص لغیبة موکله و یرجع الحقوق الی الوکیل فی

بیع و شراء و اجارة و صلح عن اقرار فیسلم المبیع

و یقبضه و ثمن مبیعه و علیه ثمن مشتراه و یخاصم

و یخاصم فی الاستحقاق و العیب و شفعة ما اشتری

و هو فی یده و یثبت الملک للموکل ابتداء فلا یعتق

قريب وكيل شراه والى الموكل في نكاح وخلع وصلح عن
انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق وهبة
واعارة وايداع ورهن واقراض فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وببدل الخلع
وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه فان دفع اليه صح
ولا يطالب ثانيا **فصل** لا يصح بيع الوكيل
وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما

قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل

ببيعه واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع

في يده او توى ما على الكفيل وتقيد شرا الوكيل بمثل

القيمة وزيادة يتغابن الناس وهي ما قوم به مقوم

ويتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي

ولو رد مبيع على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيل

اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلک وان باع نسأً

وقال قد طلق الآمر فقال امرتك بنقد صدق
الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة وقضاء
دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يصح بيع عبد او
مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه والامر
بشراء الطعام على البر فدراهم كثيرة وعلى الخبز في
قليلة وعلى الدقيق فمتوسطة وفي متخذ الوليمة

على الخبز والادام لشراء حمار يصح ودار ان ذكر ثمنها
ومحلتها وشئ علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعا
لا ان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق
الوكيل في شريت عبداً للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك
ان دفع الآمر الثمن والا فالآمر وللوكيل حبس المبيع
من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد
الحبس سقط الثمن وليس للوكيل لشراء عين شراؤه

لنفسه فان شرى بخلاف جنس ثمن سمي وقع له **فصل**
للوكيل بالخصومة القبض ويفتى الآن بخلافه والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة لا بقبض العين ويقصر يد الوكيل
بقبض العبد ونقل المراة ان اقام الحجة على العتق
والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة
عند القاضي لا عند غيره وللموكل عزل وكيله ووقف
على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا

ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا لعجز موكله مكاتبا

وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم

به وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا

وكل كاجنبي فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب

والقبول وشرطها ان لا يعين لاحدهما من الربح و

شركة

اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساوين مالا وحرية

ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة ومشترى كل لهما الا

طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه

الشركة كالشراء ونحوه ضمنه الآخر وان ورث احدهما

او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا

وفي العروض والعقار بقي مفاوضة وعنان و

هو شركة في كل تجارة او نوع وتصح ببعض ماله

ومع فصل مال احدهما وتساوي ماليهما مع تفاوت

الربح وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط

وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته

ان اداه من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس

النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها

وبالعروض بعد ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف

عرض الآخر وهلاك مالهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها

وهو على صاحبه قبل الخلط في يديهما ملك وبعد الخلط عليهما

ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع

ويضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع

والتقبل وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط

وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت وان شرط

العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما

ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه والكسب بينهما وان

عمل احدهما وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال

ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها

عنان وكل وكيل الآخر فان شرطا مناصفة المشترى

او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا

تصح الشركة في اخذ المباحات فخصت بمن اخذها

ونصفت ان اخذاها وللمعين وصاحب العدة اجر

المثل لا يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف خلافا

لمحرره والربح في الفاسد على قدر المال وتبطل بالموت

والجنون واللحاق ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه

فان اذن كل فادّيا ولاء ضمن الثاني وان ادّيا معا ضمن كل قسط غيره

كتاب المضاربة

مضاربه

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر

وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح

وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح

للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان
فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط
خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال
تصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح
بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة
الا باجل لم يعهده التجار ويشتري ويوكل بهما ويسافر
ويبضع ولو رب المال ولا تفسد به ويودع ويرهن

ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر
ولا يقرض ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب
ولا يخلط بماله الا باذنه او باعمل برايك فلو قيد او قصّر
او حمل بماله ليتبرع بخلاف ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلداً
وسلعةً ووقتاً وشخصاً عيّنه رب المال فان جاوز
ضمن وله ربحه ولا يزوج عبداً او امة ولا يشتري
من يعتق على رب المال فلو شرى فللمضارب ولا من

يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح

ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله وفي سفره طعامه

وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه وكراء

وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل وما دون

السفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح

اخذ المالك ما نفق ثم قسم الباقي وان دفع المضارب

مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربحه

وصح ان شرط لعبد المالك شيء ليعمل مع المضارب وتبطل
بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم
بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه وفي
نقد نض من جنس راس ماله ويبدل خلافه به ولو فرقا
وفي المال ديون لزمه طلبها ان كان ربح والا يوكل المالك
وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه
هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك عينت نوعا

صدق المضارب ان جحد وان ادعی کل نوعا صدق المالک ولذا
ان قال بضاعة او ودیعة وقال ذو الید مضاربة او قرض

کتاب المزارعة

هی عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابی حنیفة رح
وصحت عندهما وبه یفتی بشرط صلاحیة الارض للزرع
واهلیة العاقدین وذکر المدة ورب البذر وجنسه وقسط
الآخر والتخلیة بین الارض والعامل وشیوع الحب فتفسد

ان شرط ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي

وكذا شرط التبن لغير رب البذر وصح للآخر ولم يتعرض

ولا تصح الا ان تكون الارض والبذر لاحد والبقر والعمل

لآخر او يكون الارض او العمل له والباقي لآخر واذا صحت

فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر

من ابى عن المضي الا رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل

يجب ان يسترضي وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر

ان شرط لرب البذر

اجر مثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين
محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى
العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بالحصص كاجر الحصاد ونحوه فان شرط
على العامل صح عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى

فصل المساقاة

هي دفع الشجر الى من
يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا

ذكر المدة وتقع على اوّل ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة

كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف

مدة قد يخرج وقد لا فان لم يخرج فيها فللعامل اجر

المثل ولا تصح ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة

فان مات احدهما والثمر نيّ يقوم العامل عليه او

وارثه ولا تفسخ الّا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر

على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر

١٢٩٦

ودفع فضاءً ليغرس ويكون الارض والشجر

بينهما لا تصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف

مالكها بعيدة عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه

من احياه ملكه ان اذن الامام له ومن حجر ارضاً

ولم يعمرها ثلث حجج دفعها الامام الى غيره ومن

حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح
اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة
كذلك ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر فمنتهاه
فله الحريم من ثلث جوانب وللقناة حريم بقدر
ما يصلحها ولا حريم للنهر **فصل** الشرب نصيب
الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها وحق
سقي الدواب ان لم يخف تخريب النهر في كل ما لم يحرز

بانا، وحق الشرب و نصب الرحى الا اذا اضر بالعامة او

خُصّ النهر بغيره اى دخل فى المقاسم وكرى نهر لم يملك

من بيت المال فان لم يكن فيه شى فعلى العامة وكرى

نهر ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه برئ

وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم قوم فى شرب

بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر النهر

وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من نصب

رحًا ونحوه الا في ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن
التغيير مما كان قديمًا والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع الا بالارض الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة
والهبة من سقى ارضه من شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه فنز ارض جاره

كِتَابُ الوَقْفِ

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى

وقف

فلا یزول ملک المالک عند ابی حنیفه ره الا ان یحکم به
حاکم و الا فی مسجد بنی و افرز بطریقه و اذن للناس
بالصلاة فیه و صلی واحد و عند محمد تسلیمه الی
المتولی و قبضه شرط و عند ابی یوسف ره یزول بنفس
القول فصح عنده وقف المشاع و جعل الغلة و الولاية
لنفسه و شرط ان یستبدل به ارضا اخری اذا
شاء و ترک ذکر مصرف مؤبد فاذ انقطع صرف الی

الفقرا وصح عند محمد وقف منقول فيه تعامل
كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا
يتملك لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدا
من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقرا
وان وقف على معين وآخره للفقرا فهي في ماله
فان ابى امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره
باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى

عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه

اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم النقض بين مصارفه

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ره ولم يلفظ به لعدم القاطع

وعندهما الى الحرام اقرب الاكل فرض ان دفع به هلاكه

ومأجور عليه ان مكنه من صلاته قائما وصومه ومباح

الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة

صوم الغداو لئلا يستحي ضيفه وحلّ استعمال المفضض

متقيًا موضع الفضة والاحجار لا الذهب والفضة

للرجال الا خاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار

ذهب في الخاتم ولا تختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس

رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفترشه

ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب

فقط وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ونظر

الرجل من الرجل والمرأة من المراة والرجل سوى ما

بين السرة الى الركبة ومن محرمه وامة غيره الى ما ورا

الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة

الى الوجه والكفين وشرط الامن عن الشهوة الا عند

الضرورة كالقضا والشهادة وارادة النكاح

والشراء والمداواة وينظر الى موضع المرض بقدر

الضرورة والخصي ونحوه كالفحل والى كل عضا

من يحل بينهما الوطي وحل نظره حل مسه اذا احدث
ملك امة ولو بكرا او مشتراة ممن لا يطأ حرم وطيها
ودواعيه حتى تستبري بحيضة بعد القبض فيمن
تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل
ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم وطي بايعها في هذا
الطهر وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشريها
وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشتري ويقبض

ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعی الوطی بامتیه

لا تجتمعان نكاحا حرم عليه وطؤهما ودواعيه حتى يحرم

احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد

وكره بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة والانتفاع

بهنده وبيع السرقين وخصاء البهائم لا الآدمي و

انزاء الحمير على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم

وبيع العصير من متخذه خمرا وكره استخدام الخصي و

اقرض بقالا شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج
والغناء وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقييد
واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله الا غلة
ارضه ومجلوبه من بلد آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة فاحشا وقبل قول فرد كيفما كان
في المعاملات فان قال كافر شريت اللحم من مسلم او
كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط العدل في

الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحرّى

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد وان قلّت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب
اقل من ثلثيه وغلظ نجاستها ونقيع التمر اي السكر و
نقيع الزبيب نيئين اذا غليا واشتد وحرمة
الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي

الاشربة

مشتداً ونبيذ التمر والزبيب مطبوخاً ادنى طبخة
وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم
يطبخ بلا نية لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت وحرم شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذكّ وذكاة الضرورة جرح اي كان
من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه
الحلقوم والمرئ والودجان وحل بقطع اي ثلث منها
فلم يجز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل ما فيه حدّ الا
سنا وظفرا قائمين وكره النخع والسلخ قبل ان يبرد
وكل تعذيب بلا فائدة وشرط كون الذابح مسلما او
كتابيا ولو حربيا او مرأة او مجنونا او صبيا

يعقل ويضبط او قلف او اخرس لا من لا كتب له ومرتدا

او تارك التسمية عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف على

اسم الله غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره ان وصل و

لم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل

صورة ومعنى كالدعا قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر

الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح في نعم

توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه لا في صيد استانس

ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب او

مخلب من سبع او طير ولا الحشرات ولحم الحمر الاهلية

والبغل والخيل عند ابي حنيفة رح والضبع واليربوع والابقع

الذي ياكل الجيف ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف

وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والعقعق والارنب معها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد او بقرة او بعير منه الى سبعة

ان لم يكن لفرد اقل من سبع وتقسيم اللحم وزنا لا جزافا

الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في

بقرة مشتراة لاضحية وذا قبل الشراء احب ويضحي الاب

او الوصي من مال طفل غني فيأكل الطفل منه وما بقي

يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلاة العيد

ان ذبح في مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح

في غيره وآخره قبل غروب اليوم الثالث وعتبر

الآخر للفقر وضده والولادة والموت وكره الذبح
في الليل ونقض النذر وفقير شرى للاضحية تصدق بها
حية والغني تصدق قيمتها شرى او لا وصح الجذع
من الضان والثني فصاعدا من غيره وهو ابن حول
من الضان والمعز وحولين من البقر وخمس من الابل
وذبح الثولاء والجماء والخصي لا العجفاء والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها

او اليتها وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها

عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقرانٍ ولو

كان احدهم كافراً او مريد اللحم لا ويأكل منها ويوكل

ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذى

عيال لتوسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره

وكره ذبح كتابى ويتصدق بجلدها او يعمل آلة او يبدله

بما ينتفع به باقيا فان بيع بغير ذلك تصدق بثمنه

ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا
غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما
وارسال مسلم او كتابي مسميا على ممتنع متوحش
يؤكل وان لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده وان لا يطول
وقفته بعد الارسال وتعلّم المعلم بترك الاكل للكلب ثلثا

مرات وبرجوع البازي بدعائه فان اكل بعد تركه ثلاثا

تبين جهله فلا يؤكل ما قد صاده وبقي في ملكه ولا ما صيده

حتى تعليم وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد

من طلبه ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي

حيا ذكاه فان تركها عمدا حرم كما اذا قتله معراض

بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمي فوقع

في ماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم

رسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي يعتبر الارسال وان ا
اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد رمي فقطع عضو منه
لا العضو فان قطع اثلاثا واكثره مع عجزه و
قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله
وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم
وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه و
الا فللثاني وحل ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

٢٠٩

كتاب اللقيط

واللقط والآبق رفعه أحب وإن خيف هلاكه

يجب وهو حر إلا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت

المال وإرثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن يدعيه

ولو رجلين أو ممن يصف منهما علامة به أو عبداً

وكان حراً أو ذمياً وكان مسلماً إن لم يكن في مقرهم

وما شد عليه صرف إليه وللملتقط قبض هبته

اللقيط

وتسليمه فى حرفه لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته

واللقطة امانة ان اشهد على اخذه ليردّ على ربها

والا ضمن ان جحد المالك اخذها للرد وعرف فى مكان

وجدت وفى المجامع مدة لا تطلب بعدها وما لا يبقى

الى ان يخاف فساده ثم يتصدق فان جاء ربها جاز

او ضمن الآخذ وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع و

باذنه دين على ربها واجر القاضى ماله منفعة وانفق

عليها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان
صلح والا باع وللمنفق حبسها لاخذ نفقة فان هلكت
بعد الحبس سقطت فان بين مدعيها علامتها حل
الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا او التصدق
ولو على اصله وفرعه وعرسه وندب اخذ الآبق لمن قوي
عليه وترك الضال قيل احب ولراده من مدة سفر
اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه

للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن

فان لم يشهد فلا شئ له وضمن ان ابق

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه

ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه

ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده و

وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره

يوقف قسط من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر

حيا فله ذلك وبعد الحكم بموته في ماله يوم تمت المدة

فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي

مال غيره من حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة ويصح من الفاسق لكن لا يقلد

ولا يقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل ينعزل ومن

اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط

للاولوية ولا يطلب وا ما يدخل فيه من شق عدله ومن

قلده سال ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس بقول

المعزول وكذا في غلة الوقف والوديعة ان اقر ذو اليد

بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه الظاهر

ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته

قدر العهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة

ويسوي بين الخصمين جلوساً واقبالاً ولا يسارّ احدهما
ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه
حجة ولا يلقن بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف ره
فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة بطلب ولي
الحق ان امتنع المقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة
فيما لزمه بعقد كالكفالة والمهر او بدل مال حصل له و
في نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها الا ان ادعى

٢١٦

فقره الا اذا قامت بينة واذا شهدوا على حاضر

حكم وكتب وهو السجل وعلى غائب لا بل كتب كتابا حكميا

ليحكم المكتوب اليه الا في حد وقود فيقرء على الشهود

ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند ابي يوسف يكفي ان

يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط

ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور الخصم والبينة على

انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه فيفتحه ويقرؤه

على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا ولا يعمل به

غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة

المسلمين وعند ابو يوسف ره ان يكتب فيه ابتداء يقبل وان

مات الخصم ينفذ على وارثه والمراة تقضي الا في حد

وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا ان فوض

اليه ذلك فنصب المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا

بل هو نائب الاصيل وفي غيره ان عقد نائبه عنده او اجاز

هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وبطل ان ابى الموكل

والقضا على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ وعلى

وفاقه يجعل المختلف فيه مجمعا عليه فان عرض على آخر

يمضيه الا فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة او

الاجماع وان كان نفس القضا مختلفا فيه يصير مجمعا عليه

بامضا آخر والقضا بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا

ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضي

على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة او شرعا كوصى القاضى او
حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر
لا ان كان شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا فى
غير حد وقود ولزمهما حكمه واخباره باقرار احدهما وبعدالة
شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع
حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه ولا يصح القضا
والشهادة لمن بينهما ولادا او زوجية وصح الايصا بلا

علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين

بعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر

بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل وقبل

قول قاض عالم عدل قضيت بهذا وجاهل عدل ان بين سببه لا غيرهما

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في

الحدود افضل ويقول في السرقة أخذ لا سرق ونصابها

للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة
والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها
رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة
ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا وبه يفتى
وكفى سرا والاثنان احوط في التزكية سرا وترجمة الشاهد
والرسالة الى المزكي ولا يشترط الاشهاد الا في الشهادة
على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا

بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي وان هذا وقف على كذا لا على شرائطه اذا اخبره رجلان
او رجل وامرأتان ويشهد رائي جالس مجلس القضاء يدخل
عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتاً
وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في
يد متصرف كالملاك انه ملكه لكن ان قال شهادتي بالتسامع
او الحكم اليد بطلت ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى

عليه قبلت وهذا أعيان **فصل** وتقبل الشهادة

من أهل الأهواء إلا الخطابية والذمي على مثله وإن خالف

ملة وعلى المستأمن والمستأمن على مثله إذا كانا من دار واحدة

وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر

وغلب صوابه والأقلف والخصي وولد الزنا والعمال

لا من أعمى ومملوك ومحدود في قذف وإن تاب إلا أن

حد في كفره فأسلم وعدو بسبب الدنيا وسيد لعبده

ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه ومخنث يفعل الردي

ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور

او الطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام

بلا ازار او يأكل الربا او يقامر بالنرد والشطرنج او يفوته

الصلاة بهما او يبول على الطريق او يأكل فيه او يظهر سبّ

السلف ولا يقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق

الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق

او آكل الربا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي

بفسقهم وعلى انهم عبيد او شاربو خمر او قذفة او شركا

المدعي او عطاهم الاجرة لها من مالي او دفعت اليهم

كذا لئلا يشهدوا علي وشرط موافقة الشهادة الدعوى

كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فترد في

الف والفين وتثبت في الف والف ومائة الاقل عند

دعوى الاكثر ان قصد الكمال لا العقد فتقبل في عتق مال

وصح عن قود ورهن وخلع ان ادعى من له المال والاجارة
بيع في اول المدة ومال بعدها ويثبت النكاح بالف خلافا
لهما ولزم الجر في الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او
مات وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه اودعه او
اعاره من في يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة على الشهادة
الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت
او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير

فرعی هذا او ذاک و یقول الاصل اشهد علی شهادتی انی

اشهد بکذا و الفرع اشهد ان فلانا اشهدنی علی شهادته

بکذا و قال لی اشهد علی شهادتی بکذا و صح تعدیل الفرع

الاصل و احد الشاهدین الآخر و انکار الاصل یبطل شهادة

الفرع و من اقر انه شهد زورا شهر و لم یعزر فصل لا

رجوع عنها الا عند قاض فان رجع عنها قبل الحکم

سقطت و لم یضمنا و بعده لم یفسخ و ضمنا ما اتلفاه

بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع
احد ثلثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد
رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة
ونصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن
الفرع ان رجع هو لا الاصل والمزكي لا الشاهد
الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه

فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بالطلاق والعتاق مكرها فلو اقر حر

مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة والقول له

ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم

في على مال ومن النصاب في مال عظيم من ذهب او فضة

ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير

مال الزكاة ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا

درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد و
عشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة و
واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلي وقبلي اقرار
بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا
وعندي او معي ونحوه امانة وقوله المدعي الا
اتزنها او قضيتكها ونحوهما اقرار ومائة ودرهم او
ثلثة اثواب دراهم وثياب وفي مائة وثوب او ثوبان

تفسّر المائة والاقرار بدابة في اصطبل لزمه فقط

وسيف جفنه وحمائله وصح اقراره بالحمل وللحمل ان بيّن

سببًا صالحًا فان ولدت لاقل من نصف

حول فله ما اقر به وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه

واستثناء كيلي او وزني من دراهم صح قيمته لا

استثناء التابع كالبناء والفص والنخل ودين

صحته مطلقًا ودين مرضه بسبب وعلم بلا اقرار

سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث و
ان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره
لوارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل ان ادعى بنوته بعده
لا ان نكح ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله
لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط تصديق
الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ولو اقر
بنسب من غير ولاد لا يصح ويرثه ان لا وارث

ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب

ولو اقر احد ابني ميت له على آخر بدين

بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة

والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه

وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول لزم

بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي

والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد

والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او

الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد و

اذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر

سال المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه

ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة قضى

بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا
يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان الا اذا ادعى في النكاح والنسب مالا
كمهر ونفقة وارث وحلف السارق وضمن ان
نكل ولم يقطع والزوج اذا ادعت طلاقا فنشت
ان نكل نصف المهر او كله وكذا منكر القود فان

نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفي ما دونها

يقتص وان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا

يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه

والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس والحلف

بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح

بهما في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان

وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى

والنصرانی بالله الذی انزل الانجیل علی عیسی والمجوسی
بالله الذی خلق النار والوثنی بالله ولا یحلف فی
معابدهم ویحلف علی الحاصل نحو بالله ما بینکما نکاح قائم
او نکاح قائم فی الحال او ما هی بائن منک الآن علی
السبب نحو بالله ما بعته ونحوه الا ان یتضرر المدعی
فیحلف علی السبب کدعوی الشفعة بالجوار فانه ربما
یحلف علی مذهب الشافعی انه لا تجب الشفعة وکذا

في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد
الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه
آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف
والصلح عنه **فصل** ولو اختلفا في قدر
الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم للمثبت
الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة
المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة

يدّعيه الآخر والا تحالفا وحلف المشتري اولاً وفسخ
القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في
الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا
بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا
ان يرضى البائع ترك حصة الهالك ولو اختلفا في
بدل الاجارة او المنفعة تحالفا كما في البيع والمنفعة
كالمبيع والبدل كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض

بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر
فيما مضى وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فلها
ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل
للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي بعد
الموت وسقط دعوى الملك المطلق ان برهن ذو
اليد ان المدعى وديعة او عارية او رهن او مؤجر
او مغصوب من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق

احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ولو
برهن خارجان قضي لهما وفي النكاح سقطا وهي لمن
صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا
حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له وان برهن احدهما
وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت
سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه
الا اذا اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من ذي

فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما بعد

ما قضى لهما لم يأخذ الآخر كله والشراء احق من هبة وصدقة

ورهن مع قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب

والوديعة ولا ترجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد

خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول

قلا الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي

للثاني نصف بالقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان

علی نتاج دابة وارخا قضی لمن وافق تاریخه سنّها و
ان شکل فلهما وذو الید المستعمل کمن لبس والکلابس لا
آخذ الکم والراکب لا آخذ اللجام ومن فی السرج لا ردیفه
وذو الحمل لا من علّق کوزه ومن تصل الحائط ببنائه اتصال
تربیع او وضع علیه الجذوع ولا اتساع لوصنع الخشبات
علیه وجالس البساط والمتعلق به سواء وکذا من معه
ثوب وطرفه مع آخر وذو بیت من دار کذی بیوت

منها في حق ساحبها **فصل** مبيعة ولدت لاقل

من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت

نسبه منه واميتها فيفسخ البيع ويرد الثمن ولو ادعاه

بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا

يعتبر دعوة المشتري ولا دعوة البائع بعد موت

الولد او عتقه وكذا لو ولدت لاكثر من نصف حول و

اقل من سنتين الا اذا صدقه المشتري و سنتين

او اكترى امّ ولده نكاحًا ان صدّقه المشتري

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصحّ باقرار وسكوت وانكار

فالاوّل كبيع ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة

والخيارات ويفسده جهالة البدل وما استحق من

المدعى ردّ المدعي حصته من العوض وما استحق منه

رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال

بشفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في مدته

والآخران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع

نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار ويجب

في الصلح على دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق

من العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض دار

يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او

يبرا عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة

والجنایة فی النفس وما دونها عمداً او خطأً والرق و
دعوی الزوج النکاح وکان عتقاً وخلعاً ولم یجز
عن دعواها النکاح ولا عن دعوی حدٍ وبدل صلحٍ هو
کالبیع علی الوکیل وما لیس کبیعٍ کالصلح عن دم عمدٍ او علی
بعض دینٍ یدعیه علی الموکل وان صالح فضولی وضمن
البدل او اضاف الی ماله او اشار الی نقدٍ او عرضٍ و
اطلق ونقد صح وان لم ینقد فان اجازه المدعی علیه

لزم البدل والا رد وصلحه على جنس ما له عليه أخذ لبعض
حقه وحط للباقية لا معاوضة فصح عن ألف حال
على مائة حالة أو على ألف مؤجل وعن ألف جياد على
مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة وعن
ألف مؤجل على نصفه حالاً وعن ألف سود على نصفه
بيضاً ومن امر بأداء نصف دين عليه غداً على انه
بري مما زاد ان قبل بري وان لم يف عاد دينه

ولو علق صريحا كان زادت الى كذا فانت برئ منه
الباقي لا يصح ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب
اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا
قصاص حد والزنا وطئ في قبل خال عن الملك و
شبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا فيسألهم

الامام ماهو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى

فان بينوا وقالوا رأيناه كالميل في المكحلة وعدلوا

سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعة في اربعة مجالس رده

كل مرة فيسأله كما مر فان بيّن حُبِّب تلقينه رجوعه

بلعلك لمست ونحوه كل مرة فان رجع قبل حده او

في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي لحر مكلف مسلم

وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء

حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا

سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم

الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة

وسطا بسوط لا ثمرة له ونزع ثيابه الا الازار ويفرق

على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد

نصفها ولا يحد سيد بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها

الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا

ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم

المريض ولا يجلد الا بعد البرء وترجم الحامل بعد الوضع و

تجلد بعد النفاس ويدرا بالشبهة في الفعل ان ظن غير

الدليل دليلا كامة ابويه وزوجته فلا يحد ان ظن انها

تحل وفي المحل ان بقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتا كامة

ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم فلا يحد

وان اقر بالحرمة وحد بوطي امة اخيه واخته وجدها

في فراشه وان هو اعمى لا ان زفت وقلن هي زوجتك و

لا يحد الخليفة بل يقتص ويؤخذ بالمال **فصل** من

قذف محصنا اي حرا مكلفا عفيفا عن الزنا بصريحه

او بلست لابيك او لست بابن فلان وهو ابوه حد

ثمانين سوطا كحد الشرب والطلب بقذف الميت للوالد

والولد وولده ولو محروما ولا يطالب احد سيده

واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو وعوض

وفي يا زاني فقال لا بل انت حد او لعرسه حدت ولا
لعان وان قال زنيت بك هدر ومن اخذ بريح الخمر او
سكران زائل العقل بنبيذ او اقر به مرة صاحيا او
شهد رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا لا بمجرد
الريح او التقيؤ او السكر ولا ان رجع عن الاقرار من
شهد بحد متقادم قريبا من امامه رد الا في قذف
وضمن السرقة وان اقر به حد وهو للشرب زوال الريح

ولغيره بمضي شهر وان شهد بزنا وهي غائبة حد وبسرقة

من غائب لا ونصف حد لعبد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها

واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وصح حبسه مع

الضرب وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف

وهو بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا

كافر يا سارق يا مخنث ونحوه لا بيا حمار ويا خنزير وقيل الا

لعالم او علوي ومن حد او عزر فمات فدمه هدر وان عزر زوجته

كتاب السرقة

اخذ بعضهم لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب و

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا
محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ فان اقر بها مرة
او شهد رجلان سألهما الامام ما هي وكيف هي ومتى
هي واين هي وكم سرق وممن سرق وبينا قطع
وان شارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان
اخذ بعضهم لا بتا فيه وتوجد مباحا في دارنا كخشب و

ولغيره بمضي شهر وان شهد بزنا [illegible] بتة حد لسرقة

لظلم او عكسه من حد او عزر فمات فدمه هدر وان عزر زوج عرسه

كر

حشیش وسمك وصید و بما یفسد سریعاً كلبن ولحم و

فاكهة رطبة وثمرة علی شجرة وبطیخ وزرع لم یحصد و

اشربة مطربة وآلات لهو وصلیب من ذهب وباب

مسجد ومصحف وصبی حر ولو محلیین وعبد الا الصغیر

ودفتر الا دفتر الحساب ولا فی کلب وفهد وخیانة

ونهب ونبش ومال عامة ومال له فیه شرکة ومثل حقه

حالا او مؤجلا ولو بزید وما قطع فیه وهو بحاله ولم

ذی رحم محرم من بیته ولا من زوج وعرسه وسیده
وزوج سیدته ومکاتبه ومضیفه ومغنم وحمام وبیت
اذن فی دخوله ولا ان لم یخرجه من الدار او نادی من
هو خارج او ادخل یده فی بیت واخذ او طرّ صرّة
خارجة من کمّ غیره او سرق جملا من قطار او حملا
وقطع او حفظ ربه او نام علیه او شق الحمل واخذ شیئا
او ادخل یده فی صندوق او کمّ او اخرج من مقصورة

دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة

من اخر او لقى شيئا فى الطريق ثم اخذه او حمله على حمار

فساقه واخرجه يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم

رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يسجن حتى يتوب

وشرط خصومة المالك او ذى يد حافظ كالمودع ونحوه

وما قطع به ان بقى رد والا لا ضمن ومعصوم قطع الطريق

على معصوم فاخذ قبل اخذ مال وقتل حبس حتى

يتوب

يتوب وان اخذ ونصيب كل نصاب قطع يده ورجله

والا اثموا الا على صبى وعبد وامراة وعمى ومقعد و اقطع

دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة

على معصوم فاخذ قبل اخذ مال و قتل حبس حتى

يتوب وان اخذ ونصيب كل نصاب قطع يده ورجله

من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا ومعه قتل او

صلب وقطع ثم قتل او صلب

كتاب الجهاد

الجهاد فرض عين ان هجم الكفار فيخرج المراة والعبد بلا

اذن و فرض كفاية بدا ان قام به بعض سقط عن الباقين

والا اثموا الا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع

فيحاصرهم ويدعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية

فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا قاتلهم

بما يهلكهم وقطع شجرهم وزرعهم بلا غدر وغلول ومثلة

وقتل عاجز عن القتال الا ملكه او ذا رأي في الحرب او ذا مال

يحث به واب كافر بدأ او اخراج مصحف وامرأة الا في

جيش يؤمن ويصالحهم ان خيرا ولو بالمال عند الحاجة و

نبذ ان هو انفع ويقاتلهم قبل نبذ ان خانوا وصولح

المرتد بلا مال وان اخذ لا يرد ولا يباع سلاح وحديد و
خيل منهم ولو بعد الصلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا
نبذ وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم
ثمه ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين ومجنون **فصل** ما
فتح عنوة قسمه الامام بين الجيش او اقر اهله عليه بجزية
وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة
لنا ونفي منهم وفداهم وردهم الى دارهم وقسمة مغنم

ثمه لا ايداعًا والردءُ ومددٌ لحقه ثمه كمقاتل فيه لا لسوقي

لم يقاتل ولا من مات ثمه ويورث قسط من مات هنا وحل لنا

ثمه طعام وعلف ودهن وحطب وسلاح بحاجة لا بعد الخروج

منها ومن اسلم ثمه عصم نفسه وطفله وماله الا معه او اودعه

معصومًا وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت

مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة والخمس لليتيم والمسكين

وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء

لغنيهم ومن دخل دارهم فاغار خمس لا من لا منعة له ولا

اذن وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل لاحد شيئاً

زائداً على سهمه كالسلب ونحوه والسلب مركبه وما عليها

فصل يملك بعض الكفار بعضا واموالهم و

اموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا حرنا وام ولدنا ومدبرنا

وعبدنا الآبق ونملك بها حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا

ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن

ان شراه منهم تاجر وعبدهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم

عتق كعبد مسلم شراه كافر مستامن هنا وادخله دارهم

ولا يتعرض تاجر ثمه لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله

او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به ولا

يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة نضع

عليك الجزية فان اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان

يرجع ولا تغير جزية وضعت بالصلح واذا غلبوا او اقروا

على الكهم

على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي وثني عجمي ظهر غناه

لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها

وعلى فقير يكسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه

فطفله وعرسه فيء ولا مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او

السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك و

اعمى وزمن وفقير لا يكسب وتسقط بالموت والاسلام

وتداخل بالتكرر ولا يحدث بيعة وكنيسة في دارنا

ولهم اعادة المنهدة ومُيّز الذمي في زيه ومركبه وسرجه

وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يحمل السلاح ويُظهر الكستيج ويركب

على سرج كالاكاف ومُيّزت نساؤهم في الطريق والحمام

ويعلم على دورهم لئلا يُستغفر لهم ومصرف الجزية والخراج

وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء جسر وقنطرة

ورزق العلماء والعمال والمقاتلة وذريتهم ومن ارتد

والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكُشفت شبهته

فان

فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فبها والا قتل وتوبته
بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله
قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به
عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من
كسب تلك وبطل نكاحه وذبيحته وصح طلاقه واستيلاده

ويوقف بيعه ومعاملاته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او
لحق وحكم به بطل فان جا مسلماً قبل حكمه فكانه لم يرتد وان
جا بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة بل تحبس حتى
تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها وصح ارتداد صبي
يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى والبغاة قوم
مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود و
يكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ

ويجهز

ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم ان كان لهم فئة ولا
يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم و
خيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلاً ان ادعى
حقيته يرثه كعكسه ولا يجب شي بقتل باغ مثله

ويوقف بيعه ومعاملاته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او
لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان
جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى
تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها وصح ارتداد صبي

ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم ان كان لهم فئة ولا
يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم و
خيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا ان ادعى
حقيته يرثه كعكسه ولا يجب شيء بقتل باغ مثله

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد
ولو من خشب وبه ياثم ويجب القود وشبه العمد ضربه

قصداً لغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة

على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطأ فعلاً او قصداً

أن رمى غرضاً فاصاب آدمياً او مسلماً ظنه صيداً او حربياً

وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فمات كفارة و

دية عليها ولا في القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية عليها ولا

ارث الا هنا ونقصان الصبي والانوثة والرق والجنون

والعمى والزمانة وكفر الذمي ونقصان الاطراف مدر في

العود

[illegible]

[illegible] صغير [illegible]

عند التقاء الصفين الكفارة والدية وفي موت بفعل

نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ولا شيء

بقتل مكلف شهر سيفاً على مسلم او عصا الا نهاراً

وما جرى مجراه [illegible] كفارة

دية عليها في القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية عليها ولا

ارث لاهنا ونقصان الصبي والانوثة والرق والجنون

والعمى والزمانة وكفر الذمي ونقصان الاطراف مهدر في

القود

القود ولا يقاد بمملوكه ولو مشتركا وبالولد وعبده

وبمكاتبه ولو وفاء ووارث وسيده ويسقط قود ورثه

على ابيه ولا يقاد الا بسيف وليستوفي الكبير قبل كبر

الصغير قوداً لهما وفي قتل مسلم مسلماً ظنه مشركاً

عند التقاء الصفين الكفارة والدية وفي موت بفعل

نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ولا شيء

بقتل مكلف شهر سيفاً على مسلم او عصاً ليلاً نهاراً

فی مصرٍ والدية فی ماله فی غير مكلف والقيمة فی قتل جمل

صال عليه ويجب القود فيما دون النفس ان امكن المماثلة

كقطع اليد من المفصل والرجل ومارن الانف والاذن

وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة ذهب ضوؤها فيجعل على

وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماةٍ لا ان

قلعت ولا فی عظمٍ الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد

ان كسرت ولا بين رجلٍ وامرأةٍ وحرٍ وعبدٍ وعبدين

والجائفة واللسان والذكر الا من الحشفة وخير المجني
عليه ان كانت يد القاطع ناقصة او الشجة تستوعب ما بين
قرني المشجوج لا الشاج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو
الولي وصلحه وللباقي حصته من الدية ويقتل جمع بفرد
وبالعكس فان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين
ولا تقطع يدان بيد ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى
عمداً فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته



الديه للثلث ومن قطع فعفا عن قطعه فمات منه ضمن
القاطع ديته ولو عفا عن الجنايه او عن القطع وما يحدث
منه فهو عفو عن النفس فالخطا من ثلث ماله والعمد
من كله والقود يثبت ابتداء للورثه لا ارثا فلا يصير احدهم
خصما عن البقيه فلو اقام حجه بقتل ابيه غايبا فاخوه
فحضر يعيدها في الخطا والدين لا والعبره بحال الرمي
لا الوصول فتجب الديه على من رمى مسلما فارتد فوصل

كما

من بنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعه وهي
وفي الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق
رقبه مومنه فان عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع
احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراه نصف ما للرجل في النفس وما

من كله والعفو يثبت للورثة لا ارثا فلا يصير

خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غايبا اخوه

فحضر يعيدها في الخطأ والدين لا والعبرة بحال الرمي

لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل

كتاب

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة

آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع

من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة

وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق

رقبة مؤمنة فان عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع

احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل في النفس وما

دونها والذمي كالمسلم ففي الانف والحشفة والعقل و
احدى الحواس واللسان ان منع اداء اكثر الحروف واللحية و
شعر الرأس كل الدية كما في شيئين مما في البدن اثنان و
في احدهما نصفها كما في اشفار العينين وفي احدها ربعها
في كل اصبع عشرها وفي مفصل غير الابهام ثلثه
وفي مفصل نصفه كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه
بضرب ففيه دية ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمداً

وفيها

وفيها خطأً نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
والمنقلة عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها وفي
جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم
عبداً بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين
من الدية هو وبه يفتى وفي اصابع يد مع نصف الكف
نصف دية وحكومة عدل والكف تابع والعبرة للاصابع

وفي اصبع زائدة وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل لو
لم يعلم الصحة كما دل على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا قود
الا بعد برؤ عمد الصبي والمجنون خطأ وعلى العاقلة الدية
بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب
غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية
ان القت حيا فمات وغرة ودية ان القت ميتا فماتت
الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان

ازمات

الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او
فعل بلا اذن زوجها **فصل** من احدث في طريق
العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك
ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير النافذ لا يسعه

بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن امراة تجب
غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية
ان القت حيا فمات وغرة ودية ان القت ميتا فماتت
الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان

ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى
ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر
قيمته في الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام وضمن
الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او
فعل بلا اذن زوجها **فصل** من احدث في طريق
العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك
ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه

بلا اذن الشركاء ضمن عاقلته دية من مات بسقوطهما كما
لو وضع حجرًا او حفر بئرًا في الطريق فتلف به نفس لا ان
مات جوعًا او غمًّا وان تلف بهيمة ضمن هو وان لم ياذن به
الامام ورب حائط مال الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم
او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه وولي
الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في
مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا من

طلب

طلب فباع وقبضه المشتري فقط او طلب ممن لا يملك
كالمودع وان مال الى دار احد فله الطلب وان بنى مائلا
ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر في دار
مشتركة فالضمان بالحصة **فصل** ضمن الراكب ما

بلا اذن الشركاء وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما

لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس لا ان

مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة ضمن هو وان لم ياذن به

الامام ورب حائط مال الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم

طولب فباع وقبضه المشتري فسقط او طولب من لا يملك

كالمودع وان مال الى دار احد فالطلب له وان بنى مائلا

ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر في دار

مشتركة فالضمان بالحصة **فصل** ضمن الراكب ما

اتلفته دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها او نفحت كما

راثت او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك او

اصابت حصاة او حجرا صغيرا او نحوه ففقأ عينا

وضمن بالكبير السائق والقائد كالراكب الا ان الكفارة

عليه فقط وان اصطدم فارسان ضمن عاقلة كل دية الآخر

وان ارسل كلبا فاصاب في فوره ضمن ان ساقه وفي الطير

والدابة المنفلتة لا وان نخس الراكب والناخس ضمن هو

حتى نفحته ويجب في فقء عين شاة القصاب ما نقص وفي

عين البقرة والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

فصل ان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها

فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من

كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت ومما قدر من دية

الحر قدر من قيمته وفي فقء عيني عبد دفعه سيده

واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان وان جنى مدبر

والدابة المنفلتة لا وان اجتمع الراكب والناخس من

حتى لنفحة ويجب في فقا عين شاة القصاب ما نقص وفي

عين البقرة والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

فصل ان جنى عبد خطا دفعه سيده بها

او فداه بارشها حالا فان وهبه او باعه او عتقه

او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته

ومن الارش وان علم غرم الارش ودية العبد قيمته

فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من

كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية

الحر قدر من قيمته وفي فقا عيني عبد دفعه سيده

واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان وان جنى مدبر

او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان
جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته ودفعت
اليه بقضاء اذ ليست في جناياته الا قيمة واحدة واتبع
السيد ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب
صبيا حرا فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي
اودع عبدا فقتل وان اتلف مالا لا الا اذا اودع ضمن وان

اتلف لعبده لا

فصل

ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره
او نصفه مع راسه لم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم

او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان
جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته وان دفعت
اليه بقضاء اذ ليست في جناياته الا قيمة واحدة وان اتبع
السيد ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب

اتلفه بعده لا **فصل** ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره
او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم
قضى على اهلها بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم سقط
القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى

ان تم ومن نكل حبس حتى يحلف ولا ان خرج الدم من فيه

او دبره او ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية

على عاقلته والراكب والقائد كالسائق وعلى رب الدار من

قتيل فيها وفي قتيل بين قريتين على اقربهما وفي دار رجل عليه القسامة والدية على عاقلته

ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته ورثته ان وجد فيها

نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين

فان باع كلهم فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد

الرؤس

لا عمارة بقربها او مأمور به هدر ومستحلف قال قتله زيد

حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد و

بطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد

منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته

قريتين على اقربهما وفي دار رجل عليه القسامة وتدي عاقلته

ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته ورثته ان وجد فيها

نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين

فان باع كلهم فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد

الرؤس وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها

وفي سوق مملوك على الملاك وفي غير مملوك والشارع

والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي برية

لا عمارة بقربها او ماء يمر به هدر ومستحلف قال قتله زيد

حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد و

بطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد

منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر

ديته وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها

فصل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم

يؤخذ من عطياتهم حين خرجت وحيه لمن ليس منهم

يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان

لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحيا نسبا الاقرب فالاقرب

والباقي على الجاني والقاتل كاحدهم وللمعتق حر سيده

وللمولى الموالاة مولاه وحيه معتبر في العجم اهل النصرة

سواء كانت بالحرفة او غيرها ومن لا عاقلة له يعطي من

بيت المال ان كان والا فعلى الجاني وتحمل العاقلة ما

يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه

العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا و

لا جناية عبد او عمد وما دون ارش الموضحة بل على الجاني

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره

مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون
المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما
يعدم الرضا وكون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه
او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بملجئ او غيره على
بيع او نحوه او اقرار فسخ او امضى ويملكه المشتري ان
قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او

سلم

قتل ويقاد هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه
ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره
ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
بلا قتل لو رجع لا ابراؤه وردته وزنى حد الا اذا اكرهه السلطان

يعدم الرضا والفعل ممتنعا عما اكره عليه بقتله او قطع

او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بالملجي او غيره على

بيع او نحوه او اقرار فسخ او امضى ويملكه المشتري ان

قبض فيصح عتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او

سلم

سلم طوعا نفذ وحل بالملجي شرب الخمر واكل الميتة ونحوه

حتى ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر مطمئنا قلبه

بالايمان وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل الا

قتله ويقاد هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه

ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره

ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه

بلا قتل لو رجع لا ابراؤه وردته وان زنى حد الا اذا اكرهه السلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق
وضمنوا الفعل وأخر إلى العتق الإقرار بالمال وعجل بالحد والقود
ولا يحجر بسفه وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطبيب
جاهل ومكار مفلس وإذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه
ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وصح تصرفه قبله
وبعده يسلم بلا رشد وحبس القاضي المديون ليبيعه وقضى

دراهم

دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع كلاً
لقضاء الآخر لا عرضه وعقاره ومن فلس ومعه عرض
شراه فبائعه أسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام
والإحبال والإنزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق

وضمنوا بالفعل واخر الى العتق الاقرار بمال وعجل بحد وقود

ولا يحجر بسفه وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطبيب و

دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع كلا

لقضاء الاخر لا عرضه وعقاره ومن فلس ومعه عرض

شراه فبائعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام

والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل

فان لم يوجد فحين يتم لهما خمس عشرة سنة به يفتى

وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع فصدقا

ح ان اقرا به فصل الاذن الاذن فك

لحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد لنفسه باهلية فلم
يرجع بالعهدة على سيده ولو اذن يوما فهو ماذون
الى ان يحجر ولو اذن في نوع عم اذنه ويثبت صريحا
ودلالة كما اذا راه سيده يبيع ويشتري وسكت
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن و
يرتهن ويتقبل الارض وياخذها مزارعة ويشتري بذرا
يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال وياخذه مضاربة

ويؤجر

يكاتب وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كغرم
وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطي مشتراة
بعد الاستحقاق تعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه
بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما

ودلالة كما اذا رآه سيده يبيع ويشتري وسكت

فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن و

يرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا

يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة

ويسا

ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين

ولو بعد الحجر ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه و

من يعامله ويحط من الثمن بعيب قدرا لا عبد ولا يزوج ولا

يكاتب وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كغرم

وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة

بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه

بالحصص وكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما يتهب لا بما

اخذه سيده قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه

وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين والباقي للغرماء

ويحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار

الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه

والامة ان استولدها وضمن قيمتها للغريم ولو احاط دينه

ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه

ويبيع من سيده بالقيمة وسيده منه بها او باقل

فان

فان باع باكثر نقض او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم
مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا
وضمن سيده الاقل من قيمته ومن دينه ولو اشترى
وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا يباع
لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان
نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر
كالطلاق والعتاق لا وان اذن وما نفع وضر

كالبيع والشراء علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع
سالبا والشراء جالبا ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم
وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسب او ارث صح

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند
غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما
وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدتها من وقتها

وهي والاستثناء في وصية بامة الا حملها ومن المسلم
للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا باكثر منه ولا لوارثه
وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي و
مكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد

كالبيع والشراء علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع

سالبا والشرا جالبا ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم

وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الوصايا

وهي و الاستثنا في وصية بامته الا حملها ومن المسلم

للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه

وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي و

مكاتب وان ترك وفاء وتقدم الدين عليها وتقبل بعد

موته وبطل قبولها وردها في حياته وبه يملك الا اذا

مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع

عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عنه كما

او يزيد في الموصى به بما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا غسل الثوب
والجحود ها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها
كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم
او عتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول
من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا من ثلثه
وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة

ماله لزيد وسدسه لآخر ولم يجزوا يثلث وبثلثه وكله
ينصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
عند ابي حنيفة الا في المحابات والسعاية والدراهم
المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا وبجزء

كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا اسلم

او عتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول

من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا من ثلثه

وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة

قدم ما قدم وان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده

ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج

في طريقه واوصى بان يحج عنه يحج من بلده وفي وصيته بثلث

ماله لزيد وبسدسه لآخر ولم يجيزوا اثلث وبثلثه وكله

ينصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث

عند ابي حنيفة الا في المحاباة والسعاية والدراهم

المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا والعبرة

العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله
والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة وعتقه ومحاباته وهبته
وضمانه وصية **فصل** جاره من لصق به وصهره

الوالدين والولد وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء
وفي ورثته ذكر كانثيين وفي بني فلان الانثى منهم و
بطلت الوصية لمواليه فيمن له معتِقون ومعتَقون
وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا
وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه
والا قسمت الدار ويهايا العبد وبموته في حياة موصيه
تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه

العقد فی التصرف المنجز فان کان فی الصحة فمن کل ماله
والا فمن ثلثه والمضاف الی موته من الثلث وان کان
فی الصحة ومرض صح منه کالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته
وضمانه وصیة **فصل** جاره من لصق به وصهره
کل ذی رحم محرم من عرسه وختنه کل زوج ذات رحم
محرم منه واهله عرسه وآله اهل بیته واقاربه وذوو انسابه
محرم ما فصاعدا من ذوی رحمه الاقرب فالاقرب غیر

الوالد

الوالدین والولد وفی ولد زید الذکر والانثی سواء
وفی ورثته ذکر کانثیین وفی بنی فلان الانثی منهم و
بطلت الوصیة لموالیه فیمن له معتِقون ومعتَقون
وصحت بخدمة عبده وسکنی داره مدة معینة وابدا

العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله
والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة وعتاقه ومحاباته وهبته
وضمانه وصية **فصل** جاره من لصق به وصهره

الوالدين والولد وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء
وفي ورثته ذكر كانثيين وفي بني فلان الانثى منهم و
بطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون
وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا
وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه
والا قسمت الدار ويهايا العبد وبموته في حياة موصيه
تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه

ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه

وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها

ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا اولا وتورث بيعة

وكنيسة جعلها في الصحة والوصية بجعل احدهما تصح

فصل ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان

رد عنده رد والا فان سكت فمات موصيه فله رده

وضده ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به فان

فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده

والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره والى

عبده صح ان كان ورثته صغارا والى عاجز عن القيام

بها ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا

ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة

في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل

والاتهاب واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ

وصيه معينين وجمع اموال ضائعه وبيع ما يخاف
تلفه ووصي الوصي وصي فرماله ومال موصيه ولا يبيع
وصي ولا يشتري الا بما يتغابن فيه ويدفع ماله مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على الاملى لا على الاعسر ولا
يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار وتجر به له

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان

بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق
وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ ولم
يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام في صفهن عاد
وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه

وصية معينين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف

تلفه ووصي الوصي وصي في ماله ومال موصيه ولا يبيع

وصي ولا يشتري الا بما يتغابن فيه ويدفع ماله مضاربة

وشركة وبضاعة ويحتال على الاملى لا على الاعسر ولا

بال من فرجه فانثى وان بال منهما فالحكم بالاسبق

وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ و

يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام في صفهن عا

في صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه

وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند

رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل وامراة ولا

يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه ويشتري

امة تحت نه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع
وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ولم ييمم ولا
يحضرهم اهقاً غسل ميت وندب تسجية قبره و
يوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى
عليهم وان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان
وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من
سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر

عند

اللسان ان امتد وكذلك علم اشارته
فكذا وفي غنم مذبوحة فيها ميتة
هي اقل تحري وكل في
الاختيار

يوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى
عليهم وان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان
وعند الشعبي ره له نصف النصيبين وهو ثلثه من
سبعة عند ابي يوسف ره وخمسة من اثني عشر

عند

عند محمد ره **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف منه نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه
وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا في معتقل
اللسان ان امتد وكذلك علم اشارته
فكذا او في غنم مذبوحة فيها ميتة
هي اقل تحرى واكل في
الاختيار